الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي _تبسة_ الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

القرابة وأثرها على المسائل الجنائية

من إعداد الطالبة : **حافي صبرينة** تحت إشراف الأستاذة : **احمد بومعزة نبيلة**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاضر _ب_	رئيسا
نبيلة احمد بومعزة	أستاذ محاضر _ا_	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر _ب_	ممتحنا

السنة الجامعية : ٢٠٢٠/٢٠٢١

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **ان اشكر الناس لله عز وجل اشكرهم للناس** "

أولا الشكر والحمد يكون لله عز وجل , فله الفضل كله في انجاز هذا العمل المتواضع , وبعد الحمد والشكر لله

أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة **"احمد بومعزة نبيلة "** على إرشادها وتوجيهها ونصائحها طيلة فترة انجازي لهذه المذكرة حفظها الله وحماها

والى الأستاذة **"مقران ريمة"** لإرشادها لي في الفترة الأخيرة

كما أقدم جزيل الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي أطال الله في أعمارهم

والى كل من وجد في كلية الحقوق جامعة العربي التبسي من موظفين وأساتذة .

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات , حمدا يليق بعظمة شانه وعلو مقامه ان احاطنا بكرمه ويسر لنا أمرنا , والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

اهدي عملي هذا إلى :

_ سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي ودافعي في الحياة **أبي الغالي** حفظه الله وأدامه واقر الصحة وأطال عمره .

_ من كانتا رمزا للعطاء والصبر **أمي الأولى و أمي الثانية** , أطال الله في عمرهما وحفظهما لي .

_ رفيق دربي وإخوتي **ياسين و مهدي** وصديقاتي وأساتذتي .

_ كل من مد لي يد العون وتمنى لي الخير والنجاح .

قائمة المختصرات :

د ط ن : دون طبعة نشر .

د س ن : دون سنة نشر .

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ص : صفحة .

مقدمة

إن أساس تشكل المجتمع هو العلاقات القرابية بيت الأشخاص , وتختلف هذه العلاقات التي تجمعهم حسب منشأ هذه العلاقة , فيمكن أن تكون رابطة وليدة كعلاقة الطفل بوالديه وأقارب كل من والديه , أو تكون هذه الرابطة من عقد زواج , فتشكل قرابة بين كل من الزوجين وأقاربهم ا وان تكون هذه الرابطة ناشئة عن تصرف قانوني من اجل إنشاء صلة قرابة كالكفالة .

وتعرف القرابة على أنها الصلة التي تربط شخصين أو أكثر يجمعهم أصل مشترك من ذوي القربى سواء نشأة عن ولادة أو زواج , وتتكون من الأصول وهم (الأب والجد وما علا , الأم والجدة وما علت , ويسمى الجد أبو الأب بالعصبى لأنه وارث والجد أبو إلام بالرحمي لأنه لا يرث)

والفروع وهم (الابن , ابن الابن , بنت الابن ومهما نزلو , البنت وبنت البنت , ابن البنت ومهما نزلو) والأطراف وهم (الإخوة , الأخوات سواء كانوا من نفس الأب والأم أو من أب فقط أو من أم فقط) والحواشي وهم (الأعمام وأبنائهم , العمات وأبنائهم ,الأخوال وأبنائهم , الخالات وأبنائهم , وكذلك أعمام وعمات وأخوال وخالات الأب أو الأم) والأصهار وهم (أبو الزوجة , أخوها أخت الزوج , أم الزوج).

ولان الجريمة ظاهرة اجتماعية نجدها في أي مجتمع إنساني نجدها أيضا بين الأقارب وهذه الجرائم تهدد العلاقات بين الأسر و تفككها , وبتفككها وانحلالها ينحل ويفسد المجتمع باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع وبالتالي اهتم كل من الشريعة الإسلامية والمشرع اهتماما كبيرا بالقرابة والجرائم الخاصة بها , وقد خصصو لها استثناءات عديدة من ناحية التجريم والعقاب (تشديد العقوبة او تخفيفها) وكذلك من الناحية الجزائية التي تبدأ من متابعة الجريمة الجريمة إلى الحكم بالعقوبة .

وتكمن **أهمية** دراسة موضوع القرابة وتأثيرها على المسائل الجنائية في ما يلي :

_ من الناحية النظرية وذلك من خلال التعرف على الجرائم الأسرية والجرائم بين

الأقارب من كل الدرجات و تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل إهمالا واعتداءا على الأقارب ومدى خطورتها .

ومن الناحية العملية وذلك من خلال ذكر كيف سعى المشرع على تماسك الأسرة و العلاقة بين الأقارب بالرغم من انتشار الجرائم بينهم وذلك من حيث مواجهة هذه الجرائم ووضع استثناءات عديدة لها .

ومن أسباب دراسة هذا الموضوع :

_ وضع المشرع للقرابة أحكاما استثنائية عن غيرها.

_ الاهتمام الكبير للمشرع والشريعة الإسلامية بالقرابة .

_ أهمية الأسرة ومكانتها الحساسة في المجتمع .

_ انتشار التشتت الأسري بانتشار الجرائم الأسرية .

_ كثرة المشاكل والجرائم بين الأقارب .

وتهدف دراسة موضوع القرابة وأثرها على المسائل الجنائية إلى :

_ إبراز الدور الهام لكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الأسرة بالمساهمة و المحافظة على الأسرة وذلك من خلال معرفة العقوبات على الجرائم بين الأقارب والأسر .

_ وضع حد لهذه الجرائم .

_ معرفة مكانة الأسرة والأقارب في المجتمع .

ومما سبق نطرح الإشكال الأتي :

مامدى تأثير القرابة على المسائل الجنائية ؟

ومن هذه الإشكالية تظهر تساؤلات فرعية :

_ ماهي الجرائم الأسرية المذكورة في قانون العقوبات الجزائري ؟

_ ماهي طرق التشديد والتخفيف في الجرائم بين الأقارب ؟

_ كيف يمكن إثبات الجرائم بين الأقارب ؟

من اشد الصعوبات التي واجهتنا :

عدم التفصيل في بعض الجرائم بين الأقارب وفي طريقة إثباتها خاصة .

ويجدر بنا الإشارة إلى المنهج المتبع في هذه الدراسة , وهو المنهج **الوصفي التحليلي**

المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف التعريفات الخاصة بالأسرة والقرابة والجرائم .

المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية (قانون الأسرة , قانون العقوبات , قانون الإجراءات الجزائية) .

وقد قسمنا هذه الدراسة لفصلين :

الفصل الأول يكمن في تأثير القرابة على الجانب الموضوعي .

بها مبحثين المبحث الأول : تأثيرها على الجرائم .

المبحث الثاني : تأثيرها على العقوبات .

الفصل الثاني يكمن في تأثير القرابة على الجانب الإجرائي .

بها ثلاث مباحث المبحث الأول : تأثيرها على المتابعة .

المبحث الثاني : تأثيرها على الإثبات .

المبحث الثالث : تأثيرها على الحكم .

الفصل الاول

اثر القرابة من الناحية الموضوعية

المطلب الاول : اثرها من حيث التجريم

المطلب الثاني : اثرها من حيث العقوبات

إن المشرع الجزائري قد تأثر بالروابط الأسرية عند تقريره الجزاء المترتب عن الجريمة إن قامت بحد ذاتها , حتى أننا نجده يخرج عن القواعد العامة في بعض أحكامه ويقرر أحكاما استثنائية من اجل صلة القرابة .

فنجده تارة يبيح أفعالا مجرمة وأحيانا يجرم أفعالا مباحة وأحيانا يخفف جزاءا وأحيانا يشدد جزاءا .

وبالتالي قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين

المبحث الأول تأثيرها على الجرائم فيها مطلبين

المطلب الأول : **تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة ضد الأسرة .**

المطلب الثاني : **علاقة القرابة في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الجنين والأطفال.**

البحث الثاني تأثريها على العقوبات

المطلب الأول : **الأعذار القانونية في القرابة.**

المطلب الثاني : **القرابة كتشديد للعقاب.**

المبحث الأول : أثر القرابة عن الجرائم

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، وتتكون من الأشخاص تجمع بينهم صلة القرابة ، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة ، ومعنى هذا الكلام هو أن أي زواج شرعي بين أي رجل وامرأة وأن ولادة أي عدد من الأولاد تبعا لهذا الزواج سيترتب عليه عدد من الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة ، وأن أي إخلال واحد من أحد الزوجين بالتزامات سيترتب عليه أضرار بكيان الأسرة يشكل جريمة اعتداء على نظامها ويستوجب العقاب وهذا الاعتداء هو ما سيتعرض للحديث عنه .[1]

المطلب الأول: تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة ضد الأسرة :

لتجسيد حماية الأسرة تدخل المشروع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق الواجبة داخل الأسرة وهذا ما يضمه قانون الأسرة ومنها ما يضفي لها صفة التجريم إذا مست هذه الأفعال بكيان الأسرة وتماسكها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في القسم الخامس من

---

[1] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، ٢٠٠٢ ، ص ١١

الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد بالضبط في المادة بين ٣٣٠ ، ٣٣١ .[1]

الفرع الأول : القرابة كركن في جرائم الاعتداء على كيان الأسرة

أولا : جريمة ترك مقر الزوجية :

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف أساسا إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين وبذل جهد مشترك بينهم لإقامة بيت سعيد ، فإن تخلي الزوج عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز شهرين ودون أن يترك لأولاده وزوجته ما تنفقون منه ، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .[2]

١/ أركان جريمة ترك مقر الزوجية :

أ/ الركن الشرعي :

نصت عنه المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات الجزائري .

---

[1] {سعدي نوال ,زروقي تسيمة } , جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ,تخصص قانون عام داخلي ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,٢٠١٤ ,ص٠٥

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ١١٢

ب/ الركن المادي :

ب / ١ : الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة :

من شروط قيام هذه الجريمة ، الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما ، وهذا يقضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني .

ب/ ٢ : ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين :

بالإضافة إلى ترك مقر الأسرة يتطلب المشرع تركها لمدة أكثر من شهرين دون سبب جدي ، وتتم الجريمة من يوم ترك الزوج للمنزل الأسري إلى تاريخ تقديم الشكوى ، ولم ويحدد القانون شكل ومضمون تلك الشكاية حيث يكفي أن تكون في ورقة عادية ومنظمة مع الإشارة إلى هوية الشاكي والمتهم مع ذكر مدة الهجر ، ومدة الشهرين تعني التخلي عن كافة الالتزامات كلها أو بعضها ، و عدم التواصل مع عائلته ، لكن لا تعتبر جريمة في حالة ما إذا ابتعد الزوج عن مقر الأسرة لكنه يقوم بالتواصل مع عائلته ويقوم بالإنفاق عليهم لأن تلك العودة تعتبر استئناف للحياة العائلية [1].

---

[1] شناح ايمان } ,تأثير القرابة عللا الجرائم والعقوبات في ظل التشريع الجزائري, تخصص القانون الجنائي , جامعة العقيد اكلي محند اولحاج , البويرة , ٢٠١٧ {خليلي محمد الأمين , ٢٠١٨, , ص٠٣

ب/ ٣ : وجود ولد أو عدة أولاد :

وجود الأولاد يعتبر عنصريا أساسيا لقيام الجريمة ، وهذا يعني ضرورة وجود رابطة أبوة أو أمومة ، وبذلك يتم استبعاد الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد ، وهذا ما يثير لنا التساؤل فيما يتعلق بالأطفال المكفولين والمتبنيين ؟ .

الطفل المكفول :

الأطفال المكفولون أيضا معنيون بالحماية المقررة في المادة ٣٣٠ فقرة ١ ق ع ، حيث بالرجوع بالمادة ١١٦ من قانون الأسرة الجزائري ، نجدها تنص على مفهوم الكفالة بأنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية ، قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي وبالتالي يأخذ الطفل المكفول أحكام الولد الحقيقي .

الطفل المتبني :

كل ما يمنكن قوله طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون الأسرة أن التبني ممنوع شرعا وقانونا وعليه فالذي يبدو من صياغة المادة ٣٣٠ ق ع أن المقصود هنا هو الولد الأصلي أي الشرعي ، ويتكلما عن الالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية فإنه بذلك قد شملت

الأولاد القصر ، وعليه فلا تقوم الجريمة في حق أحد الزوجين سواء كان

الأولاد القصر ، وعليه فلا تقوم الجريمة في حق أحد الزوجين سواء كان الأب أو الأم لا ولد لهما .[1]

ب\٤ التخلي عن الالتزامات العائلية

يعتبر عدم الوفاء بالالتزامات العائلية عنصرًا أساسيا لقيام الجريمة ، فطبقا لنص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات فإنه يجب عند ترك أحد الزوجين لمقر أو مسكن الزوجية أن يتخلى عن بعض أو كل التزاماته الزوجية سواء كانت **أدبية** وقد ذكرت في المادة ٦٢ من قانون الأسرة وتتمثل في رعاية الولد وتعليمه .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الجزائر ، دار هومة , ٢٠٠٣ ص ١٤٣ . (1)الأموال ، جزء الأول ، ،

الفصل الأول : تأثير القرابة على الجانب الموضوعي

والقيام بتربيته على دين أبيه ، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ، وفي المادة ٦٥ حدد مدة الحضانة للذكر لـ ١٠ سنوات ، والأنثى لبلوغها

للقراءة فقط - إن تنسيق هذا الملف قديم. لإجراء التغيير...

الجزائر ، دار هومه ، ٢٠٠٤ ص ١٢١ .(1)الاموال ، جزء الاول ، ٢

والقيام بتربيته على دين أبيه ، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ، وفي المادة ٦٥ حدد مدة الحضانة للذكر لـ ١٠ سنوات ، والأنثى لبلوغها سن الزواج ، وقد إستثنى القاضي ومدد الحضانة للذكر إلى ١٦ سنة في حالة الحاضنة أما ان تتزوج ثانية ، أو التزامات **مادية** وتمثلت في النفقة وذكرها المشرع في المادة ٧٤ من قانون الأسرة .[1]

ج/ الركن المعنوي :

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب أن يتوفر القصد الجنائي ، يتمثل في نية ترك الوسط العائلي ، وإرادة قطع الصلة بالأسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية . [2]
ويشترط أيضا على أخذ الزوجين سواء كان الوالد او الوالدة الوعي بخطورة إخلاله بالتزاماته العائلية والنتائج المترتبة عنها .

١٢\ جزاء جريمة ترك مقر الزوجية

الحبس

نصت المادة ٣٣٠قانون العقوبات عللا ان جريمة ترك مقر الأسرة تعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين .

الغرامة

قانون رقم ٨٤ – ١١ مؤرخ في ٩ يونيو ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥[1] رقم ٠٥ – ٠٢
احسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص ١٤٦[2]

للقراءة فقط - إن تنسيق هذا الملف قديم. لإجراء التغيير...

وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ دج

وحسب المادة ٣٣٢ ق ع يجوز الحكم عليه أيضا بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من ستة الى ٥ سنوات .

ثانيا : جريمة الامتناع عن دفع النفقة :

عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة ٧٨ من قانون الأسرة :

تشمل الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة , ومن خلال هذا النص يتضح انه تم تعريفها وفقا لمشتملاتها من غذاء و كسوة وعلاج و سكن وأجرته , وما يعتبر من الضروريات او ما يلزم المعيشة بحسب المتعارف بين الناس , والمشرع الجزائري أضاف نفقة العلاج وجعلها في المرتبة الثالثة نظرا لاهمينها , وقدمها على نفقة السكن او أجرته عندما يتعذر توفره . [1]

وقد ثبت شرعا وقانونا ان النفقة الزوجية هي واجب عللا الزوج وليست تفضيلا او تكرما منه , و أساس ثبوت حق النفقة للزوجة على زوجها هو النص القراني الذي جعل عقد الزواج الصحيح وما يتشا عن المعيشة المشتركة بين الزوجين تبادلا لحقوق وواجبان بينهما , فالزوجة تستحق النفقة من زوجها اذا أدت واجباتها الزوجية كاملة لقوله تعالى { **و على المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف** } [2]

---

[1] الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري , الجزء الأول , الطبعة الثالثة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ٢٠٠٤ , ص١٦٩ بلحاج العربي ,

[2] سورة البقرة , الاية 233

الفصل الأول : تأثير القرابة على الجانب الموضوعي

و المولود هو الابن و ضمير رزقهن يعود الى الزوجات والمطلقات لقوله تعالى { **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم , ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقو عليهن حتى يضعن حملهن** }[1]

1 /اركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة :

ا/ الركن الشرعي :

ذكرته المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الجزائري

ب/ الركن المادي :

ب/ ٠١ : وجود حكم قضائي نافذ :

ان اول شرط هو وجود حكم صادر عن هيئة وطنية في مستوى الدرجة الأولى او في مستوى الدرجة الثانية يكون قد بلغ للمحكوم عليه , ويكون حاز قوة القضية المقضية اوقوة الشيء المحكوم فيه , ولم يعد يقبل اية طريقة من طرق الطعن العادية او غير العادية , او وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد تم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه , او

[1] سورة الطلاق , الاية ٠٥

وجود اي قرار قضائي أخر صادر عن جهة القضاء المستعجل او تتضمن صيغة النفاذ المعجل وذلك بغض النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم امر او حكم او

وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ دج

وحسب المادة ٣٣٢ ق ع يجوز الحكم عليه أيضا بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من ستة الى ٥ سنوات .

ثانيا : جريمة الامتناع عن دفع النفقة :

عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة ٧٨ من قانون الأسرة :

تشمل الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة , ومن خلال هذا النص يتضح انه تم تعريفها وفقا لمشتملاتها من غذاء و كسوة وعلاج و سكن وأجرته , وما يعتبر من الضروريات او ما يلزم المعيشة بحسب المتعارف بين الناس , والمشرع الجزائري أضاف نفقة العلاج وجعلها في المرتبة الثالثة نظرا لاهمينها , وقدمها على نفقة السكن او أجرته عندما يتعذر توفره . [1]

وقد ثبت شرعا وقانونا ان النفقة الزوجية هي واجب عللا الزوج وليست تفضيلا او تكرما منه , و أساس ثبوت حق النفقة للزوجة على زوجها هو النص القراني الذي جعل عقد الزواج الصحيح وما يتشا عن المعيشة المشتركة بين الزوجين تبادلا لحقوق وواجبان بينهما , فالزوجة تستحق النفقة من زوجها اذا أدت واجباتها الزوجية كاملة لقوله تعالى { **و على المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف** } [2]

---

[1] الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري , الجزء الأول , الطبعة الثالثة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ٢٠٠٤ , ص١٦٩ بلحاج العربي ,

[2] سورة البقرة , الاية 233

و المولود هو الابن و ضمير رزقهن يعود الى الزوجات والمطلقات لقوله تعالى { **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم , ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقو عليهن حتى يضعن حملهن** } [1]

1 /اركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة :

ا/ الركن الشرعي :

ذكرته المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الجزائري

ب/ الركن المادي :

ب/ ١٠ : وجود حكم قضائي نافذ :

ان اول شرط هو وجود حكم صادر عن هيئة وطنية في مستوى الدرجة الأولى او في مستوى الدرجة الثانية يكون قد بلغ للمحكوم عليه , ويكون حاز قوة القضية المقضية اوقوة الشيء المحكوم فيه , ولم يعد يقبل اية طريقة من طرق الطعن العادية او غير العادية , او وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد تم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه , او

---

[1] سورة الطلاق , الاية ٠٥

أطفاله , كما قضي بانه لا يجدي نفعا للبحث فيما اذا كان ما صرفه المهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاءا لفائدة ذلك الولد .

وما استمر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطبيق التشريعين في هذا المجال . [1]

ب/ ٢٠ : الامتناع لمدة اكثر من شهرين :

يتمثل الركن المعنوي في مدى توفر القصد الجنائي من عدمه , وجريمة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر هذا القصد الذي يتمثل في الامتناع عن تسديد النفقة عمدا , والمحكوم بها من

طرف المحكمة لصالح الزوجة , فسوء النية في هذه الجريمة مفترض وليس على النيابة العامة إثبات قيام عنصر العمد وإنما يجب على المحكوم عليه بها إثبات العكس , مع اشتراط ان يكون الحكم قد بلغ تبليغا صحيحا , عندما لايكون إمامه الا إثبات ان عدم أداءه للنفقة كان لأسباب خارجية عن إرادته

يتمثل الركن المعنوي في مدى توفر القصد الجنائي من عدمه , وجريمة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر هذا القصد الذي يتمثل في الامتناع عن تسديد النفقة عمدا , والمحكوم بها من

طرف المحكمة لصالح الزوجة , فسوء النية في هذه الجريمة مفترض وليس على النيابة العامة إثبات قيام عنصر العمد وإنما يجب على المحكوم عليه بها إثبات العكس , مع اشتراط ان يكون الحكم قد بلغ تبليغا صحيحا , عندما لايكون إمامه الا إثبات ان عدم أداءه للنفقة كان لأسباب خارجية عن إرادته , ويعتبر الإعسار هو أكثر الأسباب التي يمكن التمسك بها في هذه الحالة , غير انه لايعتبر إعسارا الافتقار الناتج عن سوء السلوك او الكسل او السكر باي حال من الأحوال . [1]

٢/ جزاء جريمة عدم تسديد النفقة :

يعاقب من ٦ أشهر الى ٣ سنوات
وغرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٣٠٠,٠٠٠ دج كل من امتنع عمدا عن دفع النفقة ولمدة تتجاوز شهرين ورغم صدور حكم ضده يلزمه الدفع .[2]

الفرع الثاني : القرابة كركن في جرائم الاعتداء على أفراد الأسرة

---

[1] احسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص ١٦١
[2] المادة ٣٣١ ق ع ج

اما لو فرضنا انه لاتوجد أية علاقة أبوة , ولا علاقة بنوة بين الفاعل و الضحية فان البند ٠٢ من المادة ٣٣٠ق ع ج لايمكن تطبيقه حتى ولو توفرت العناصر او الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة او امن او أخلاق الضحية وإنما يمكن وصف الفعل الإجرامي وصفا أخر وتطبيق نص قانوني أخر .

وعليه فقد أعطت هذه المادة للابناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين فهل يمكن تطبيق المادة ٣/٣٣٠ ق ع ج , على الكفيل خاصة بعد ان سمح المرسوم التنفيذي رقم ٣٤/٩٢ المؤرخ في ١٣ /٠١ /١٩٩٢

تتمثل في سوء المعاملة , كالإسراف في ضربهم و تعذيبهم ' خاصة في الأماكن الحساسة كالوجه و البطن و الرأس او تعريض صحتهم للخطر كتركهم دون علاج او عدم شؤاء الدواء لهم [1]

أعمال ذات طابع أدبي :

تتمثل في سوء المعاملة , كالإسراف في ضربهم و تعذيبهم ' خاصة في الأماكن الحساسة كالوجه و البطن و الرأس او تعريض صحتهم للخطر كتركهم دون علاج او عدم شؤاء الدواء لهم [1]

أعمال ذات طابع أدبي :

تعتبر الحالة التي يكون فيها الأب او الأم مثلا سيئا , وذلك عن طريق القيام بسوء السلوك العلني كالإدمان على السكر و تعاطي المخدرات , وعدم الإشراف عليهم وتركهم دون رعاية ولا مراقبة , وممارسة أعمال مخلة ومنافية للأخلاق والآداب علانية أمامهم . [2]

ب/٢٠ :النتائج المرتبة عن الإهمال :

من النتائج السلبية المترتبة عن هذه الجرائم . إنطباع الأبناء بطبع أبائهم العنف والحقد والإجرم . وإتباعهم . وانتشار

(خليلي محمد الامين , شناح امينة) , مرجع سابق , ص ١٩١

احسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص ١٥٣٢

وتعاطي المخدرات الخمور من أخطر النتائج المترتبة عن الإهمال المعنوي واتجاههم إلى التجارة لها وحتى الإدمان عليها . وما نشهده في الآونة الأخيرة من تعدد الجرائم الواقعة على الأطفال . خصوصا جريمة تحريض الأطفال على الدعارة طريق التسهيل وإقناعهم على ممارستها . [1]

ج/ الركن المعنوي :

بالرغم أن المشروع لم يشترط توفر القصد الجنائي صراحة بقيام الجريمة .إلا أن المنطق التجريمي سيلتزم ان كون إقدام احد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقا بإدراكه وعلمه بان ما قد مر عليه يعد تقصيرا في أداء الإلتزامات العائلية . [2]

٢/ جزاء جريمة الإدمان المعنوي :

يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين
وبغارمة من ٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ دج [3]

ثانيا : جريمة إهمال الزوجة :

١/ أركان جريمة إهمال الزوجة :

---

[1] (خليلي محمد الامين , شناح امينة) , مرجع سابق , ص١٤
[2] (سعدي نوال , زروقي تسيمة) , مرجع سابق ص ٢٩
[3] مادة ٣٣٠ من قانون العقوبات الجزائري

ا/ الركن الشرعي :

نصت عليه المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات الجزائري

ب/ الركن المادي :

ب / ١٠ : قيام العلاقة الزوجية :

كما أشرنا سابقا أن عنصر توفر عقد الزواج الصحيح الرسمي يعتبر من أهم العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة ترك مقر الأسرة هو كذالك بالنسبة لقيام جريمة ترك وإهمال الزوجة (الحامل) [1]

ويشترط بقيام هذه الجريمة واستمراريتها بقيام العلاقة الأسرية وبقائها ، هذه أن هذه الصفة كافية لقيام الجريمة ، ولا عبرة لوجود مجموعة من الأولاد داخل المنزل الأسري ، أو قيام الزوج بالإهمال المادي والمعنوي تجاه أولاده .[2]

بالنسبة للزواج العرفي ترفع الزوجة الدعوة بعد تسجيل عقدها في سجلات الحالة المدنية .

ب/٢٠ : عنصر الحمل :

---

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص ١٨

[2] محمد عبد الحميد مكي ، جريمة هجر العائلة – دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ١١١

ب/ ٠٢ : ترك محل الزوجية أكثر من شهرين:

يعتبر هذا العنصر من العناصر الأساسية لقيام الجريمة ، فهو مقترن بعنصر ترك محل الزوجية ، تتمثل في مغادرة الزوج لمقر الأسرة واستمرار هذا الترك عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين .

والأصح أن نترك مسألة قيام الجريمة من عدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي لأن الملاحظ ان الزوج قد يعود إلى بيت الزوجية ويقطع مدة الشهرين قصد التهرب من المتابعة الجزائية في حال عدم عودته . [1]

ج/ الركن المعنوي :

إضافة للعناصر الأساسية للركن المادي المكونة لجريمة إهمال الزوجة , لابد من أن يتوفر الركن المعنوي , وعليه فجنحة ترك الزوجة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد و المتمثل في نية التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها . [2]

---

[1] دعلة إيمان ، الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، مستغانم ، ص١٦.2018/2019

[2] نبيل صقر , الوسيط في جرائم الأشخاص , شرح ٥٠ جريمة ملحق الجرائم المستحدثة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , ص ٢٤٢ بموجب القانون ٠٩-٠١ ,

٠٢/ جزاء جريمة إهمال الزوجة :

حسب المادة ٣٣٠ ق ع ج

عقوبات أصلية : الحبس من ستة أشهر إلى سنتين غرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ دج

عقوبات تكميلية : الحرمان من الحقوق الوطنية في المادة ١٤ ق ع ج من سنة الى ٥ سنوات بموجب المادة ٣٣٢ ق ع

المطلب الثاني : علاقة القرابة في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الجنين والأطفال

الفرع الأول : جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي و تعريض الطفل للخطر

أولا : جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي :

تنص المادة ٣٣٨ من ق ع ج على هذه الجريمة والتي تشترط لقيامها : وجود قاصر , صدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم نهائي , الحكم يتعلق بالحضانة او بحق الزيارة .

ب/٠٣: حمل الغير على خطف القاصر او إبعاده :

تنطبق هذه الحالة على كل من كان قاصر موضوع تحت رعايته و يمتنع عن تسليمه إلا من وكل القضاء اليه حضانته , كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة او حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء له و في كل الأحوال يشترط ان يكون الحكم القضائي نهائي او مشمول بالنفاذ المعجل . [1]

تعتبر جريمة عدم تسليم القاصر الى حاضنه من الجرائم العمدية يتحقق القصد الجنائي , فيها بعلم الجاني بان الطفل موجود لديه , وكذا علمه بصدور حكم قضائي نافذ يقتضي بتسليم الحضانة الى شخص أخر ,

من الكلمات 6370 47 من 20

ا/ الركن الشرعي :

منصوص ومعاقب عليه في المواد ٣١٤ الى ٣١٨ من قانون العقوبات الجزائري

ب/الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في : الترك او التعريض للخطر (يكفي ترك الطفل او تعريضه للخطر لقيام الجريمة) .

ج/ الركن المعنوي :

ا/ الركن الشرعي :

منصوص ومعاقب عليه في المواد ٣١٤ الى ٣١٨ من قانون العقوبات الجزائري

ب/الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في : الترك او التعريض للخطر (يكفي ترك الطفل او تعريضه للخطر لقيام الجريمة) .

ج/ الركن المعنوي :

نتطلب توافر القصد الجنائي غير انه يجدر التوضيح ان ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل , وليس القصد الجنائي الذي لا اثر له في درجة العقوبة . [1]

٠٢/ جزاء جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر :

تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر بإختلاف مكان الجريمة وصفة الجاني حسب ما ورد في المواد من ٣١٤ إلى ٣١٧ ق ع ج .

(سعدي نوال , زروقي تسيمة) , مرجع سابق ص ٦٠١

أ/ ترك الطفل في مكان خال :

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل ، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتاليه الظروف ثم الحظوظ إنقاذ الطفل ، تعاقب المادة ٣١٤ / ٠١ على ترك الطفل في مكان خالٍ بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و تتشدد العقوبة في ظرفين :

أ/ ٠١ : نتيجة الفعل :

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، تكون جناية وعقوبتها الحبس من خمس إلى عشر سنوات .
- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون جناية عقوبتها الحبس من عشر إلى عشرين سنة .

أ/٠٢ : صفة الجاني :

إذا حدثت الجريمة من أحد الأصول أو من لهم سلطة عليه أو من يتولى رعايته ، وتكون العقوبة :

- مجرد الترك وإن لم تنشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما ، تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سوات .
- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوم ، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات .
- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة .
- إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل تكون العقوبة السجن المؤبد .[1]

ب/ ترك الطفل في مكان غير خالي :

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

ب / ٠١ : نتيجة الفعل :

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات
- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة تكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

---

[1] المواد ٣١٦،٣١٥،٣١٤ من قانون العقوبات

ب ٢٠ : صفة الجاني :

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة أو من تولون رعايتهم ، وذلك برفع العقوبة المقررة درجة واحدة .

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينجم عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق عشرون يوما .

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت عشرون يوما .

– السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة .

– السجن من عشر إلى عشرون سنة إذا تسببت الجريمة في الوفاة . [1]

الفرع الثاني : جريمة إجهاض المرأة لنفسها و جريمة عدم التصريح بالميلاد

أولا : جريمة إجهاض المرأة لنفسها :

بالرجوع للنصوص القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة التي جعلها منافية للأخلاق والمبادئ العامة للمجتمع .

نلاحظ انه لم يعطي تعريفا لجريمة الإجهاض , حيث اكتفى بتحديد الوسيلة المستعملة للقيام بهاا اخذ به المشرع الأردني والمصري , ولكن من خلال

---

[1] المواد ٣١٦ ، ٣١٧ ، قانون العقوبات الجزائري

هذه الأركان نستطيع ان نعرف الإجهاض بأنه جريمة في حق المرأة الحامل , او المفترض حملها , برضاها او العكس , سواء بالتحريض او بالشروع او بالمحاولة , قصد الاعتداء على حياة الجنين عمدا داخل الرحم , او إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا , و بأي وسيلة كانت مادية او معنوية , بغير ضرورة كإنقاذ حياة الأم . [1]

تتميز هذه الحالة باجتماع الصفتين في طرف واحد , المتمثل في المرأة الحامل باعتبارها الضحية والمجرم في آن واحد , فهي التي تقوم بالتخطيط والتنفيذ طبقا لرغبتها في كامل وعيها و ارادتها باستعمال الطرق التي أرشدت إليها , [2] وحسب المادة ٣٠٩ من ق ع ج نستنتج ان لهذه الحالة صورتين وهما :

الصورة الأولى : إجهاض المرأة لنفسها دون مساعدة من الغير .

تقوم بصورة انفرادية أي ان المرأة الحامل هي من تقوم بعملية الإجهاض دون مساعدة تقوم بالاستناد على اي على اي احد باستخدامها أي وسيلة تحقق قتل الجنين كما أنها لا تقوم بالاستناد على اية طرف خارجي .

ـ **ركن مادي** : يتمثل بتناول الحامل لأطعمة أو مشروبات أو أدوية ....الخ من شانها القضاء على الجنين .

---

[1] عيسى امعيزة , الحمل أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون , رسالة ماجستير في الشريعة , جامعة الجزائر , ٢٠٠٦ ,٢٠٠٥, ص٨٩ العلوم الإسلامية , قيم

[2] عبد العزيز سعد ,الجزائي على الواقعة نظام الأسرة , الطبعة الأولى , المؤسسة الوطنية للكتاب , ص ٥٦

ـ ركن معنوي : القصد الجنائي باتجاه وعلم المرأة الحامل إن الوسائل المستعملة تؤدي إلى موت الجنين

الصورة الثانية : يتم إجهاض المرأة لنفسها باقتراح من الغير

ويكون عن طريق استعمالها للطرق التي أرشدت إليها باستعمالها الوسائل التي أعطيت لها بغرض الإجهاض طبقا لنص المادة ٣٠٩ ق ع ج .

و بالنسبة للمرشد يعتبر شريكا لها , إما إذا كان من الصفة الخاصة للحامل المتمثل في الطبيب أو القابلة أو الصيدلي فيعتبر فاعلا . [1]

جزاء جريمة إجهاض المرأة لنفسها :

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين

وغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج [2]

(بن داوي سارة , خليفي نبيلة) , جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة ماستر في القانون العام , جامعة محمد بوقرة – بومرداس- , كلية ضمن متطلبات شهادة الحقوق والعلوم السياسية –بودواو- , ٢٠١٧/٢٠١٨ , ص٣٣ [1]

المادة ٣٠٩ , قانون العقوبات الجزائري . [2]

ب / ٠١ : عنصر عدم التصريح بالولادة :

وهو من العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ، وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأشخاص المذكورين في المادة ٦٢ من قانون المادة المدنية على سبيل الحصر.

ب / ٠٢ : عنصر فوات الأجل :

ب / ٠١ : عنصر عدم التصريح بالولادة :

وهو من العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة . وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأشخاص المذكورين في المادة ٦٢ من قانون المادة المدنية على سبيل الحصر.

ب / ٠٢ : عنصر فوات الأجل :

ج / الركن المعنوي :

لم يتشرط المشرع توفر القصد الجنائي .

٠٢ / : جزاء جريمة عدم التصريح بالميلاد :

حسب المادة ٤٤٢ الفقرة من ق ع ج أنه كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه بالقانون في المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغارمة من ٨,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠ دج .

المطلب الأول : الأعذار القانونية في القرابة .

الفرع الأول : شرط القرابة لقيام العذر المعفي من العقاب :

أولا : السرقة بين الأقارب :

المطلب الأول : الأعذار القانونية في القرابة .

الفرع الأول : شرط القرابة لقيام العذر المعفي من العقاب :

أولا : السرقة بين الأقارب :

إن جريمة السرقة المرتكبة من الأب أو الأم على أموال إبنه أو إبنته أو أحفادهما ، أو المرتكبة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما ، وجرائم السرقات من الابن على أموال أبيه أو أمه أو جده أو جدته ، هي سرقات غير معاقب عليها في القانون الجزائري ، وهذا ومع ما قيل من أن الشريعة الإسلامية لم تكن تقيم الحد في جرائم السرقات التي تحصل من الأب على مال ابنه أو من الابن على مال أبيه ، أو من الزوج على مال زوجه ومن المحارم ذوي القربة ولا تمنع التعزيز الذي يجوز فيه الحبس .[1]

وفي هذا المعن لا يعاقب على السرقات من الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع ولا الفروع إضرار بأصولهم ، لكن لهم الحق إلا في التعويض .[2]

أركان الجريمة :

عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني ص 107. [1] لأشغال التربوية ، ٢٠٠٢ ،

[2] المادة ٣٦٨ ق ع ج

الركن المادي :

يمثل الركن المادي في فعل الاختلاس الذي يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علمه وبغير رضاه [1].

– يجب أن يكون أصلا لشخص المسروق أب ، أم ، جد ، جدة ، وإن علو .

– أن يكون فرعا لشخص المسروق إبن ، إبنة ، حفيد ، حفيدة ، وإن نزل .

في حالة الزوجين يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة أثناء ارتكاب السرقة .

الركن المعنوي :

أن تكون السرقات إضرار

ثانيا : جريمة إخفاء المسروقة :

حسب المادتين ٣٨٧ و ٣٨٨ من ق ع ج ، فإن هذه من الجرائم الخطيرة ولها عقوبات خاصة إلا أنه في المادة ٣٨٩ ق ع ج أستثنى عقوبات هذه الجريمة في حال كان مرتكبها من الأصول ضد الفروع أو من الفروع ضد الأصول إضرارا . [2]

---

[1] ماهر عبد الشويش الذرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - ، ط ٠٢ ، المكتبة القانونية ، العراق ، ص ٣٢٠.

الفرع الثاني : شرط القرابة لقيام العذر المخفف

أولا : جريمة القتل بسبب الزنا

"يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار أذا ارتكب احد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها حالة التلبس بالزنا ."

٠١/ شروط جريمة القتل بسبب الزنا :

ا / صفة الجاني : يشترط إن يكون الجاني احد الزوجين وان يكون المجني عليه هو الزوج الأخر أو شريكه .

ب/ مفاجأة الزوج - أو الزوجة – لزوجه متلبسا بالزنا : أي أن الزنا قد وقع .

ج/القتل أو الجرح أو الضرب في الحال : أي في اللحظة التي يفاجئ فيها الزوج الزاني وشريكه متلبسا بالزنا . [1]

٠٢ / جزاء جريمة القتل بسبب الزنا :

---

[1] المادة ٢٧٩ , ق ع ج.

يستفيد الزوج الذي يقتل زوجه الأخر أثناء مفاجئته متلبسا بالزنا من عذر التخفيف وبالتالي يطبق عليه ما يلي

إذا كانت الجريمة تشكل جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فان قيام العذر يخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات .

إذا كانت تشكل جناية أخرى فالعذر يخفض العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين .

إذا كانت جنحة فالعذر يخفض العقوبة من شهر إلى ثلاثة أشهر . [1]

ثانيا : جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة :

نص المشرع على تجريم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة في المادة ٢٥٩ ق ع ج , و رصد للفعل نفس العقوبة المقررة للقتل العمد , غير انه اختص الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بعذر مخفف .

وقد قرر المشرع هذا التخفيف لدوافع إنسانية لما تكون عليه الأم أثناء عملية الولادة من اضطراب و انزعاج عاطفي, لاسيما إذا كان هذا المولود

---

[1] المادة ٢٨٣ ,ق ع ج .

ناتجا عن علاقة غير شرعية , مما يدفعها إلى قتله درءا للفضيحة وانتفاء للعار, وعلى كل حال فتبرير هذا التخفيف يعود إلى العوامل الفيزيولوجية التي تصاحب الأم أثناء الوضع أو عقبه مباشرة والتي تؤدي إلى اضطرابات عصبية و جسدية ناتجة عن حالة النفاس المرضية , سواء كان الوليد ناتجا عن علاقة شرعية أولا . [1]

ولم يعط تعريف محدد للحديث العهد بالولادة وترك لاجتهاد القاضي .

٠١/ شروط جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة :

صفة الجاني : الأم

صفة المجني عليه : ابنها حديث العهد بالولادة .

٠٢/ جزاء جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة:

عاقب القانون الأم بعقوبة مخففة غير العقوبة الأصلية للقتل العمد وهي السجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة. [2]

المطلب الثاني : القرابة كتشديد للعقاب

---

[1] سمير العماري , تاثير القرابة على الجرائم والعقوبات , مذكرة لنيل التخرج اجازه المعهد الوطني للقضاء , 2001/2004,ص٥٤

[2] المادة ٢٦١ , ق ع ج .

فلنلاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بالشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وهي لا تعترف إلا القرابة الشرعية ، ولا يوجد أي أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالقرابة الطبيعية ولا التبني ، والكفالة لذلك فإن الفقه الجزائري يجمع على أن هذا الظرف المشدد لا يطبق إلا في حالة القرابة الشرعية ولا يسري على القرابة الطبيعية ولا قرابة التبني .[1]

- أن يرتكب قتل عمدي بجميع عناصره القانونية :

فلنلاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بالشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وهي لا تعترف إلا القرابة الشرعية ، ولا يوجد أي أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالقرابة الطبيعية ولا التبني ، والكفالة لذلك فإن الفقه الجزائري يجمع على أن هذا الظرف المشدد لا يطبق إلا في حالة القرابة الشرعية ولا يسري على القرابة الطبيعية ولا قرابة التبني .[1]

- أن يرتكب قتل عمدي بجميع عناصره القانونية :

فيجب في جريدة قتل الأصول أن يكون فمة قتل عمد أو الشروع فيه فإذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة تامة ، أما إذا لم تتوفى الضحية رغم الاعتداء الإعتداء عليها فنكون أمام شروع في جانية قتل الأصول ، والفقه والقضاء متفق على أن الجريمة تقوم بغض النظر عن اقترانها بسبق الإصرار من عدمه ولذلك لو فرضنا أن جناية قتل الأصول كانت عن سبق الإصرار فإن ذلك لا يؤثر على العقوبة وأنه ليس لازما على محكمة الجنايات أن تطرح أسئلة حول هذا الظرف إلا أنه إذا طرحت المحكمة أسئلة حول الإسرار لا تكون باطلة.[2]

٠٢/ جزاء جريمة قتل الأصول :

نوال عبد اللاوي ، الظروف المشدد والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد وفي القانون المعهد الوطني للقضاء ، وزارة العدل الدفعة ١٢ ص ٣٧ الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة [1]

نوال عبد اللاوي ، المرجع نفسه ، ص ٣٩ [2]

كل من إرتكب جريمة قتل الأصول يعاقب بالإعدام. [1]

ثانيا : جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح :

٠١/ أركان الجريمة :

أ/ الركن الشرعي :

ذكرته المادة ٢٦٧ من ق ع ج

ب/ الركن المادي :

يتمثل العنصر المادي في هذا النوع من الجرائم في الضرب و الجرح وكل أعمال العنف التي تؤدي إلى الإضرار البدني للضحية ، ويشترط أن يكون الفعل على جسم الإنسان حي ، إذا جرائم العنف لا تقوم بالبداهة لغياب المحل المادي ، ويتطلب الركن المادي لجرائم الضرب و الجرح الموقعة على الأصول ضرورة توفر ثلاثة عناصر المتمثلة في سلوك الإجرامي ، النتيجة الإجرامية ، العلاقة السببية [2]

ب / ١ : السلوك الإجرامي :

---

[1] المادة ٢٦١ ق ع ج

[2] مبارك سعيد بن الفائد ، القانون الجنائي الخاص ، طبعه أولى ، بابل لطباعه و النشر ، الرباط ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٧

كلما صدر اعتداء بالعنف وأدى ذلك إلى إحداث ضرر بسلامة الجسم تقوم جريمة الضرب والجرح ، وبالتالي لا يمكن تصور هذه الجريمة دون القيام بفعل مادي و الذي يتمثل في الضرب والجرح .

- **المقصود بالضرب :** هو الضغط على أنسجة المجني عليه ، أو بمعنى أخر هو المساس بالجسم كله أو جزء منه والتأثير عليه ، و إذا نتج عن هذا الضغط تمزيق في أنسجة الجسم لا يعتبر ضربا وإنما جرح ، فالضرب هو احتكاك بالجسم المجني عليه وهذا يمكن أن يترك على جسمه أثار كما يمكن أن لا يفعل ، فأثاره قد تكون بترك أثار إحمرار أو كدمات وذلك باستعمال مثلا أداة غير قاطعة ، كالعصا أو عن طريق الاحتقان ويدخل فيه صور الجذب العنيف .

- **المقصود بالجرح :** هو كل مساس مادي بجسم المجني عليه يترتب عليه تمزيق أنسجة الجسد ويؤدي إلى إحداث تغيرات ملموسة في أنسجته ، وذلك بظهور إنسكابات دموية تسبب في جروح أو أورام ، ويمكن أن يكون النزيف داخلي ، كما يدخل في نطاق الجرح الحروقات سواء كانت ظاهرية أو داخلية .

إن السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على الأصول هو قيام الفرع عمدا بضرب أو جرح أحد والديه أو أحد أصوله الشرعيين بغض النظر عن الوسيلة

المستعملة، وكذا إذا كان فعل الضرب والجرح فردي أو عن طريق الاشتراك .

ب/٢ : النتيجة الإجرامية : هي إحداث الضرر أيا كان عن طريق الجرح أو الضرب ولا يشترط أن يكون هناك عجز ، بل العقوبة هي التي تتغير ، أي في حالت إحداث عجز أكثر من ١٥ يوما تكون العقوبة مختلفة في حالة ما إذا تسبب الجاني بإحداث عاهة ونفس الشيء لبقية الأضرار الأخرى ، في كل هذه الحالات يكون الجاني مسؤولا على نتائج المحتلمة لهذا الفعل .

ب/٣ : العلاقة السببية : يسأل المتهم عن ارتكابه جريمة الضرب و الجرح المرتكبة ضد الأصول متى كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية ، بحيث يكون النتيجة الإجرامية متمثلة في الأذى والضرر الذي لاحق ضحية (الأصول) بسبب السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني
(الفروع) ، إذ لا يسأل المتهم عن نتيجة ما وقع من ضرب وجرح ، إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية ، ويتعين تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ ق ع ج ، إذ يجب أن تثبت الرابطة السببية بين فعل الضرب والجرح و كذا النتيجة المترتبة عن هذا الفعل ، ويعتبر المتهم مسؤولا عن الأفعال التي قام بها [١]

ج/ الركن المعنوي :

(أقرسيف مالي ، بن طالب أمال) ، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري ، شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان هيرة ، بجاية ، ٢٠١٤/٢٠١٥ ، ص مذكرة التخرج لنيل ٢٢ [١]

يجب توفر القصد العام (العام والإرادة) والقصد الخاص (النية) .

٠٢ / الجزاء :

كل من قصد الاعتداء على والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين بالضرب أو الجرح مع علمه بالرابطة الأسرية التي تربطهم بهم يعاقب :

- الحبس من ٥ إلى ١٠ سنوات إذا لم ينشأ عن جرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة ٢٦٤ من ق ع ج .
- بالحد الأقصى بالحبس المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة إذا نشأ عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى .
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدًا إلى الوفاة دون نية إحداثه .

وفي حال وجد سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة كما يلي :

- الحد الأقصى بالحبس المؤقت من ٥ إلى ١٠ سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .
- السجن المؤقت من ١٠ إلى ٢٠ سنة إذا نشأ عجز كلي عن الحركة لمدة تزيد عن ١٥ يوما .

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة [1].

الفرع الثاني : جرائم العرض

أولا : جريمة الاغتصاب بين الأقارب

نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة ٣٣٦ ق ع ج , و يعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك , وعلة تجريمه انه اعتداء على العرض , فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب اشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة [2].

لكن هناك حالات أين يقع هذا الفعل اللاأخلاقي بين الأقارب وداخل المنزل الأسري حيث تقع الأنثى ضحية هذه الجريمة من طرف أصلها دون ان تردعه صلة القرابة , وبالتالي لاسمكن وصف أي فعل بأنه جريمة اغتصاب إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الأركان .

٠١/أركان جريمة الاغتصاب بيت الأقارب :

---

[1] المادة ٣٦٧ من ق ع ج

[2] زربعة فايزة , جريمة الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة- , الماستر , ٢٠١٣/٢٠١٤ , ص١٩ مذكرة لنيل شهادة

ا/ الركن الشرعي :

نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الجزائري ضمنيا .

ب/الركن المادي:

يشترط لقيام هذه الجريمة حصول المواقعة الفعلية , ويجب أن يكون الإيلاج من احد أصولها كالأب أو الجد أو من لهم سلطة عليها أو عمها أو خالها قاصدا فك بكرتها .

المجني عليها والتي تعتبر هذا الأساس يعتبر العنف جوهر الجريمة , ويتوفر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية سواء باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك مهما بلغ تأثيره عليه .[1]

ج/ الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب بين الأقارب يتطلب توفر قصدين , القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام .

يتوفر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة بانصراف إرادة القريب إلى مباشرة فعل المواقعة رغم علمه بعدم مشروعيته ورغم علمه بالقرابة الشرعية التي تربطه بالضحية, أما القصد الجنائي الخاص فهو العنصر

---

[1] نبيل صقر , الوسيط في جرائم الأشخاص , دار الهدى للطباعة والنشر , الجزائر , ص٢٩٢.

المتطلب لقيام هذه الجريمة وهي ذهاب نية الجاني إلى تحقيق نية معينة [1].

٠٢/جزاء جريمة الاغتصاب بين الأقارب :

تكون العقوبة :

_السجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠سنة , في الحالات الأولى والثانية (الأقارب من الفروع او الأصول , الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم) .

_الحبس من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات في الحالات ٣و ٤ و ٥ (شخص وابن احد إخوته أو أخواته الأشقاء, أو من الأب أو من الأم أو مع احد فروعه , الأم أو الأب والزوج والزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع احد أخر من فروعه , والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر) .

الحبس من سنتين إلى ٥ سنوات في الحالة ٦ (أشخاص يكون احدهم زوج _لأخ أو أخت).[2]

نستنتج مما سبق , أن النص التجريمي لفعل الفاحشة بين ذوي المحارم والمنصوص عليه في المادة ٣٣٧ مكرر , غير صريح في بيانه لمضمون عقوبة جريمة الاغتصاب المشدد , بل كان مشارا إليها ضمن جرائم الفواحش بين المحارم .

ثانيا : جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب :

---

[1] المرجع نفسه , ص٣٩٦.

[2] المادة مكرر ٣٣٧ ق ع ج .

٠١/ أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب :

ا/ الركن الشرعي :

ذكرته المادة ٣٣٧ ق ع ج .

ب/الركن المادي :

ليتحقق هذا الركن يجب إن يؤدي الفعل الممارس من الجاني إلى إخلال جسيم بحياء المجني عليه ومنه فان هذه الجريمة ليست فعلا مخصوصا في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من اي فعل شهواني يرتكبه شخص على شخص أخر من نفس الأسرة بدون رضاه , وبالتالي فلقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب إن يكون هناك فحش وخدش بالحياء العرضي ,[1]

حيث تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي على الأجسام العارية أو المحجوبة ففي كلها تدخل في حكم العورة .

لقد استقر الفقه والقضاء على إن جريمة هتك العرض تتميز بالإخلال الجسيم بالحياء , وعلى ذلك فان أفعال الفحش البسيطة تخرج من عداد هتك العرض ولو وقعت على أجزاء الجسم لا تعد عورة بينما الاستطالة إلى مواضيع يعتبرها المجتمع هتك للعرض .

---

[1] محمد رشاد متولي , جرائم الاعتداء على العرض في التشريع الجزائري و المقارن , ديوان المطبوعات الجامعية , ط٢ , الجزائر , ١٩٨٣, ص١٤٦.

ج/ الركن المعنوي :

وهو القصد الجنائي وقد تطلب المشرع القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) دون الخاص (النية) .

فيتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني يدرك بصلة القرابة التي تربطه مع المجني عليه ويدرك بحقيقة فعله فيقوم به بغرض الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه بدون رضاه وبذلك تنصرف إرادته إلى الفعل وإحداث النتيجة .[1]

ثانيا : جزاء جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب :

عقوبة السجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة , في حالة ارتكاب جريمة هتك العرض بغير عنف ضد قاصر لم يتجاوز ١٦ سنة .

عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة هتك العرض بعنف في كلتا الحالتين الواردتين في المادة ٣٣٥ ق ع ج . [2]

خلاصة الفصل الاول

---

[1] (خليلي محمد الامين , شناح ايمان) , مرجع سابق , ص ٥٦.

[2] المادة ٣٣٧ ق ع ج .

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل ان الجرائم بين الاقارب جرائم متنوعة ومستقلة عن بعضها كل منها لها ركن شرعي ومادي ومعنوي وجزاء خاص , الا ان لها تأثير خاص واستثناءات متعددة فتتحكم في تغيير العقوبة حيث تساهم في تخفيف بعض الجرائم كقتل الام لولدها حديث العهد بالولادة وتشدد جرائم اخري كقتل الأصول او ضربهم , وبالتالي للقرابة اهمية كبيرة للغاية .

الفصل الثاني

اثر القرابة من الناحية الاجرائية

المطلب الاول : اثرها على المتابعة

المطلب الثاني : اثرها على الاثبات

المطلب الثالث : اثرها على الحكم

للقرابة اثر كبير في السياسة الجنائية في مختلف الدول وأيضا في الشريعة الإسلامية , لذلك ظهر تدخل المشرع في حماية الروابط العائلية وذلك من خلال بعض الإجراءات الخاصة التي خصصها بها , وذلك ما سندرسه في هذا الفصل فقد قسمناه إلى ثلاث مباحث

يتمثل المبحث الأول في تأثيرها على المتابعة به مطلبين الأول يتحدث عن الشكوى والثاني يتحدث عن التنازل عن الشكوى .

والمبحث الثاني تأثيرها على الإثبات به مطلبين الأول تأثيرها على الإثبات والثاني تأثيرها على التحقيق .

والمبحث الثالث على الحكم به مطلبين أيضا الأول التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والثاني التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم .

المبحث الأول : تأثير القرابة على المتابعة

يعتبر المجتمع محل الحماية الجنائية , والذي يتكون من الأسر لذلك الجرائم الأسرية تمتاز بحساسية زائدة لتأثيرها السلبي على تكوين المجتمع من خلال تفككها و تشتتها لذلك وضع المشرع الجزائري اهتمام كبير في تعامله مع هذه الجرائم , فوضع لها إجراءات خاصة , لاسيما من ناحية المتابعة من اجل المحافظة على الأسر والحد من انتشار الجرائم والمشاكل فيها ووضع حلول لها .

وبالتالي قيد المشرع الجزائري النيابة في متابعة المتهمين شكوى من المجني عليه الذي بإمكانه الكشف عنها أو التستر عنها .وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تستلزم الشكوى .

المطلب الأول : الشكوى كقيد على المتابعة

الفرع الأول : تعريف الشكوى وتمييزها عما يتشابه معها

أولا: تعريف الشكوى:

إن المشرع الجزائري لم يضع المشرع تعريف للشكوى وإنما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع تعريفا خاصا بها يمكن الاعتماد عليه لتعريفها , فنجده استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من ق ا ج المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق , كما أورد مصطلح الشكوى في نص المادة 164 ق ع المتعلقة بالجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني كما استعمل كذلك مصطلح الشكوى في نص المادة 369 ق ع , المتعلقة بالسرقات بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة .[1]

ومما تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الشكوى الا ان اغلبها يتفق على انها :" إجراء يباشره المجني عليه او وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر , لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو

[1] علي شملال , السلطة التقديرية للنيابة العامة(دراسة مقارنة) , دون طبعة , دار هومة , الجزائر , 2009 , ص121.

في حقه ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات ".[1]

ثانيا : تمييز الشكوى عن المصطلحات التي تشابهها :

01/ تمييزها عن الطلب :

ا/ تعريف الطلب : هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة , مثلا كوزير الدفاع الوطني ممثلا لهيئة الدفاع الوطني , لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة او جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى تقديم طلب منه , ويهدف الطلب الى محاكمة الجاني وعقابه .[2]

ب/ أوجه الشبه والاختلاف بين الطلب والشكوى :

أوجه التشابه :

_يتفقان في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة في تحريك الدعوى العمومية فلا تستطيع النيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق او حتى جمع الاستدلالات قبل تقديم الشكوى او الطلب .

_يتفقان في انه يجوز التنازل عنهما .

_يتفقان بأنهما يأخذان فكرة وحدة الجريمة .

أوجه الاختلاف :

_ ان الطلب كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وضعه المشرع حماية للمصلحة العامة , في حين ان الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قدره المشرع لحماية مصلحة المجني عليه من الضرر الذي يصيبه من قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية .

---

[1] عبد الله اوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ,دار هومة , د ط ن , ص96.
[2] عبد الله اوهايبية , مرجع نفسه, ص 114.

_يشترط ان يقدم الطلب كتابة اما الشكوى فيستوي تقديمها شفاهة او كتابة , كذلك بطبيعة الحال في التنازل .

_يشترط في الشكوى تحديد شخص المتهم ,اما الطلب فلا يشترط ان يتضمن اسم الشخص او الأشخاص الذين يطلبون تحريك الدعوى في مواجهتهم .[1]

_يجب ان يقدم الطلب من هيئة معينة للنيابة العامة محددة , بينما الشكوى تقدم من المجني عليه

02/تمييزها عن الإذن :

ا/ تعريف الإذن : هو رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا , تتضمن الموافقة او الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام .[2]

ب/أوجه التشابه والاختلاف بين الإذن والشكوى :

أوجه التشابه:

_تتفق الشكوى والإذن في أنهما قيدان على حرية النيابة العامة في ممارسة سلطتها في الاتهام .

_تتفق الشكوى والإذن في ان كليهما قد تقرر لمصلحة المجني عليه .

أوجه الاختلاف :

_إذا قدمت الشكوى ضد متهم معين فإنها تعتبر مقدمة ضد الباقين وفقا لمبدأ وحدة الجريمة , أما الإذن فهو شخصي يتصرف الى الشخص الذي صدر الإذن بشأنه دون غيره ولو كان مشتركا معه في نفس الجريمة .

_يجوز ان تكون الشكوى كتابية او شفهية , اما الإذن فلابد ان يكون مكتوبا وذلك كالطلب .

_ان علة الشكوى هي حماية مصلحة المجني عليه اما علة الإذن هي حماية مصلحة عامة.[3]

_الشكوى يمكن التنازل عنها والإذن لايجوز التنازل عنه ابتداءا .

---

[1] عبد الحليم فؤاد عبد الحميد عبد الحي الفقي , الشكوى والتنازل عنها _دراسة مقارنة_, رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق , كلية الحقوق الدراسات العليا , قسم القانون الجنائي , جامعة القاهرة, 2012, ص63.

[2] عبد الله اوهايبية , مرجع سابق , ص116.

[3] عبد الحليم فؤاد عبد الحميد عبد الحي الفقي , مرجع سابق ,ص 64.

الفرع الثاني : الجرائم التي تستلزم فيها الشكوى

أولا: جرائم الاعتداء على الأشخاص

01/جريمة الزنا :

تنص المادة 339فقرة04 ق ع ج "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور , وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة " , يستخلص من هذا النص ان قيام جريمة الزنا او الخيانة الزوجية مع الغير , وبعبارة أخرى ان يكون احد طرفي الجريمة زوجا اي محصنا , وان يتم هذا الوطء وقت قيام الرابطة او العلاقة الزوجية , لان الوطء في المصطلح القانوني ان يقع من محصن , ولا تثبت هذه الجريمة إلا بأدلة قانونية حددها القانون سلفا , ويستفاد من نص المادة 339:

ان يتقدم الزوج المضرور بشكوى للجهة المختصة , لإطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الجاني وشريكه , لان عدم تقديمها يبقي على القيد , فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى او رفعها .

والحكمة من اشتراط الشكوى في جريمة الزنا , أنها جريمة لا يقتصر أثرها وضررها على الزوج المجني عليه في شرفه وعرضه , بل انه ضرر يلحق الأسرة كلها في صميم شرفها وسمعتها ولما كان نظام الأسرة هو اللبنة الأولى والأساسية في المجتمع فقد ترك هذا الأخير ممثلا في المشرع أمر تقدير مصلحة الأسرة والأولاد, في التسامح وإسدال الستار على المتابعة في حق من فرط من الزوجين فيها , ام ان مصلحتها في تحريك الدعوى بيد الزوج المضرور, فيمتنع في الحالة الأولى عن تقديم شكوى وفي الحالة الثانية يتقدم بها لرفع القيد عن النيابة العامة فتبادر لتحريك الدعوى العمومية بشأنها ومباشرة إجراءاتها .[1]

02/خطف القاصر وإبعادها :

[1] عبد الله اوهايبية , مرجع سابق , ص107.

لم يشترط المشرع كقاعدة عامة اية شكوى لنحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجريمة, فتباشر النيابة المتابعة الجزائية بمجرد علمها بها ,طبقا للقواعد العامة التي تخولها سلطة المتابعة الا انه قد تتزوج القاصرة المخطوفة او المبعدة من خاطفها , فتأخذ إجراءات المتابعة مجرى أخر طبقا لما نصت عليه المادة 326 فقرة02 ق ع , التي أوردت حكما خاصا للضحية الأنثى حيث نصت " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة او المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله " .

وبهذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه حق الشريك . [1]

غير انه يجوز رفع هذا الحاجز بتوفر شرطين متلازمين :

_إبطال الزواج .

_الشكوى المسبقة لأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

هنا يثار التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج و الأشخاص المؤهلين لذلك ؟

للإجابة على هذا التساؤل نرجع الى القواعد العامة (القانون المدني , قانون الأسرة , القانون المتعلق بالحالة المدنية) يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين :

1/ يبطل زواج المرأة في حالة عدم اكتمالها لأهلية الزواج بتمام 18 سنة , المادة 07 من قانون الأسرة "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بنمام 19 سنة ..." .

وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة , ومن هنا نستنتج ان الزواج الذي يتم قبل 18 سنة وبدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلق ولا يجوز تثبيته لانعدام أهلية المرأة المتزوجة المادة 102 من القانون المدني الجزائري . [2]

---

[1] احسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 189.

[2] اخلف باسم –هارون مسينيسا- , جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون خاص وعلوم جنائية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2016 /2017 , ص 17.

03/جريمة إهمال الأسرة :

حسب المادة 330فقرة01 ق ع ج , احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته دون سبب جدي , والزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته ويعلم حملها لمدة تتجاوز شهرين دون سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و غرامة من 500 الى 5000 دينار .

وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من نفس المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك .

والملاحظ ان قيد –الشكوى- يشمل حالتي هجر الأسرة من الوالد الذي يعولها أو من الأم التي تترك بيت الزوجين , فيقيد المشرع تحريك الدعوى بشأنها , بوجوب حصول النيابة العامة التي على شكوى من الزوج المضرور والذي بقي في مقر إقامة الأسرة , ويستخلص من نص المادة 330 ق ع مايلي :

_يجب تقديم الشكوى للجهة القضائية المختصة من الزوج المضرور أثناء قيام علاقة زوجية فاذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق فلا يجوز تقديم الشكوى .

_ان يكون الزوج المضرور الذي تقدم بالشكوى للجهات المختصة قد بقي في مقر إقامة الأسرة, فإذا تخلى هو دوره عن البقاء به او هجره , فلا يحق له تقديم الشكوى ضد الزوج الأخر, و الحكمة من هذا النص هو حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الروابط الأسرية وعدم انحلالها .[1]

04/الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج :

حسب المادة 583 ق ع ج فقرة 03 , يعني ان الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الافراد , لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشانها , لان القانون يقيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة , او ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة , وهذا يعني انه اذا بلغها عن طريق اي مصدر اخر ان جزائريا ارتكب جنحة وفقا لحكم المادتين 583فقرة 02 ,المادة 583 فقرة 1, 2, 3 ق ع ج ,لا يجوز لها تحريك الدعوى

[1] عبد الله اوهايبية , مرجع سابق , ص111.

العمومية الا بعد تقديم شكوى او بلاغ من السلطات الاجنبية او بعد حصولها على شكوى من المجني عليه .[1]

غير ان المشرع اوقف تنفيذ هذا الحكم على توافر الشروط التالية :

-يجب ان تكون الواقعة المرتكبة جناية او جنحة في نظر كلا القانونين الاجنبي والجزائري .

-يجب ان يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة , بل حتى وان اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة وهذا عملا بنص المادة 584 .

-يجب ان يعود المتهم للجزائر .

-يجب ان لا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج , اذ لا يجوز محاكمته مرتين على دفعة واحدة .[2]

05/ جنحة عدم تسليم المحضون :

اساس هذه الجريمة الاب و الام او اي شخص اخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشان حضانته بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به, وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 ق ع ج , اما نص المادة 329 مكرر ق ع ج فتجعل هذه الجريمة لا تحرك الا بناءا على شكوى , ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة .

06/ مخالفة الجروح غير العمدية :

تكون هذه الجريمة عن طريق احداث جروح او اصابات او مرض بغير قصد , وينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 اشهر , وهذا ما تنص عليه المادة 442 فقرة 02 ق ع ج.[3]

---

[1] عبد الله اوهايبية , مرجع سابق , ص 114.

[2] (ايفة سهام , بوزيت سعيدة) , مبدا الشرعية الجنائية كقاعدة اساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم , مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,2020/2019 , ص 44.

[3] غضبان سلمى , دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , 2017/2016 , ص15.

ثانيا: جرائم الاعتداء على الاموال :

01/ السرقة بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة :

تتبع التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحدث بين الأقارب , فبعضها يقرر الإعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين السارق و الضحية وبعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور والبعض الأخر يتبع احد الأسلوبين بالنظر الى نوع ودرجة القرابة بين الجاني والمجني عليه , قرابة مباشرة او الحواشي او الأصهار .

قرابة مباشرة :

يكون احد الشخصين فرعا ا واصلا للاخر .

قرابة الحواشي :

الذي يجمعهم اصل واحد ولكن لا يعتبر الواحد اصلا او فرعا للاخر (العم وابناء العم) .

الاصهار :

الذين تجمعهم القرابة عن طريق المصاهرة الزوج والزوجة واصلهما حيث نصت المادة 369 ق ع " لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب و الحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة الا بناءا على شكوى للشخص والتنازل عن الشكوى ليضع حدا لهذه الاجراءات " .[1]

[1] عاشور نصر الدين , جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006 , مجلة المنتدى القانوني, العدد الخامس , جامعة محمد خيضر –بسكرة- , ص 238.

02/النصب وخيانة الامانة واخفاء الاشياء المسروقة :

تقرر المواد 373 , 377 ,389 ق ع , اعمال حكم المادة 369 ق ع المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة , على جرائم النصب وخيانة الامانة واخفاء الاشياء المسروقة التي تقع بين افراد الاسرة من القرابة غير المباشرة او الحواشي اي بين الاقارب والاصهار حتى الدرجة الرابعة , وهي تلتقي مع السرقة من حيث انها جميعها جرائم تقع على الاموال .

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم طبقا لاحكام المواد 369 , 373 , 377 ,389 ق ع , التي تقع بين الازواج الاقارب والحواشي والاصهار حتى الدرجة الرابعة هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الاسرة و سمعتها و استبقاء للصلة بين افرادها .[1]

المطلب الثاني :التنازل عن الشكوى

لما اعطى المشرع المجني عليه الحق في تقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى كان من المنطقي ان يجعل له الحق في التنازل عنها اذ تبين له افضلية ذلك , وقد نصت المادة 06 فقرة 03 ق ا ج على انه ".. تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا للمتابعة " .

والتنازل عن الشكوى هو حق شخصي , كالحق في تقديمها فلا يمارس من غير المجني عليه ولا ينتقل الى ورثته بعد وفاته ويجب ان يتوافر في المجني عليه التمييز والادراك فان تخلف احد هذين الشرطين يقوم عنه بالتنازل وكيل عنه بشرط ان يكون التوكيل خاصا بالتنازل , فالتوكيل بتقديم الشكوى لا يمتد الى الحق في التنازل .[2]

---

[1] عبد الله اوهايبية , مرجع سابق , ص110 .

[2] قراني مفيدة , حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية , جامعة الاخوة منتوري _قسنطينة_ , 2009/2008 , ص18.

الفرع الاول : شكل التنازل

لا يشترط افراغ التنازل في شكل معين فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا , وسنتناول كل منهما على حدى .

اولا : التنازل الصريح :

يكون التنازل الصريح مكتوبا وقد يكون شفويا وقد يكون قضائيا, او يحدث بمجلس القضاء وقد يكون غير قضائي يقدم للنيابة او لمامور الضبط او في صورة خطاب يرسل للمتهم , وليست هناك عبارات معينة يجب ان يصاغ فيها التنازل .

ويكون التنازل صريحا , اذ كانت عباراته دالة بذاتها على ما يفيد التنازل ,واذا كانت كذلك فلا يجوز للقاضي تحريفها والخروج بها عن المعنى المتبادر فهمه منها , وقد قضت محكمة النقض بان الشارع لم يرسم طريقا معينا للتنازل , فيستوي ان يقرر به الشاكي كتابة او شفهية , كما يستوي ان يكون صريحا او ضمنيا يتم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويقيد فيغير شبهة انه اعرض عن شكواه .

ثانيا :التنازل الضمني :

وهو مايقع على عبارات لا تدل بذاتها على التنازل وانما تقيده دلالة , او يستشف من تصرفات تصدر عن المتنازل لا تفسر الا على انه اراد التنازل عن شكواه او طلبه واستخلاص هذا القصد متروك لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض , الا اذا كانت المقدمات التي ساقها لا ترشح للنتيجة التي وصل اليها , للفساد في الاستدلال او قصور في التسبيب ففي مجال جريمة الزنا يعتبر قبول الزوج عودة الزوجة الى منزل الزوجية ما يفيد معنى التنازل ولكن ليس كل دعوى من هذا القبيل تعتبر تنازلا فقد قضت محكمة النقض بان طلب الزوج من المحكمة

الشرعية الحكم على زوجته بطاعته , لا يجوز ان يتخذ كتنازل عن الزنا لان اظهر ما في هذا الطلب ان الزوج يريد اعتقال زوجته لمراقبتها .[1]

الفرع الثاني : اثر التنازل

اولا: قبل تحريك الدعوى العمومية :

متى تم التنازل قبل تقديم الشكوى انتج اثره بانقضاء الحق في تقديمها واذا كانت النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية امتنع عليها نهائيا القيام بهذا الاجراء بصدد الجريمة والتهم التي اشترط القانون بشانها تقديم هذه الشكوى .

ثانيا : بعد تحريك الدعوى العمومية :

اما اذا كان التنازل قد صدر بعد تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية فانه يؤدي الى انقضاء الشكوى وهو ما يستبعد انقضاء الدعوى العمومية المادة 06 ق ا ج .

فيامر قاضي التحقيق بان لا وجه للمتابعة , او تقضي المحكمة بذلك ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء امام المحكمة المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من الحق المدني ايضا .

-بعد تناول مدى ارتباط اجراء سحب الشكوى من المجني عليه بانهاء الدعوى العمومية نحاول القول بانه لا يمكن باي حال من الاحوال ان يمتد التنازل الى واقعة اخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى , ولو كانت هذه الاخيرة تخضع بدورها الى قيد الشكوى ولا

[1] عبد الرحمان خلفي , الاجراءات الجزائية في التشريع الحزائري والمقارن , دار بلقيس للنشر , الجزائر , طبعة 2015 , ص 372.

يستفيد من التنازل الا المتهم الذي اشترط قانون الشكوى لتحريك دعوى ضده دون غيره من المتهمين الذين اطلقت يد النيابة العامة في شانهم . [1]

المبحث الثاني : تأثير القرابة على الإثبات

تعتبر نظرية الإثبات المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي فيها , والتي تختلف حسب نوع نظام الاثبات الذي يتبناه المشرع , والاصل ان كل الافعال الجرمية يجوز اثباتها بكافة الوسائل القانونية في المسائل الجزائية , وخروجا عن هذا الاصل العام قرر المشرع قواعد خاصة للاثبات في بعض الجرائم التي يكون عنصر القرابة شرطا لقيامها , كجريمة الزنا وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة وجريمة ترك الاسرة , فطريقة اثباتها تختلف من جريمة الى اخرى وذلك لما لها من تاثير كبير على روابط القربى . [2]

المطلب الاول : الاثبات في الجرائم التي يكون عنصر القرابة شرطا فيها :

الفرع الاول : في جريمة الزنا

---

[1] غضبان سلمى , مرجع سابق , ص 21.

[2] صافي محمد , اثر القرابة على اجراءات الدعوى العمومية و العقوبة في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي , جامعة العربي التبسي –تبسة- , ص31.

يجب توفر ادلة قانونية لاثبات جريمة الزنا , فخلافا للقاعدة العامة المقررة في الاثبات وهي حرية الاثبات التي تنص عليها المادة 212 ق ا ج "يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات .." , فان المادة نفسها تضع استثناءا للمبدا فتنص " ... ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..." , وعليه فان المشرع الجزائري بشان جريمة الزنا اعتمد الاستثناء ةهة نظام الادلة القانونية , فتنص المادة 341 ق ع ج "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم اما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس , واما باقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم واما باقرار قضائي " , وهذا يعني ان الادلة التي تثبتها جريمة الزنا محددة قانونا في المادة 341 ق ع ج اي انها تخضع للادلة القانونية , فلا يجوز اثباتها بغير ذلك { ولما كان من الثابت في قضية الحال ان قضاة الموضوع لما ادانو المتهمين بجريمة الزنا بناءا على قؤائن لم تنص عليها المادة 341 ق ع ج , فانهم بقضائهم كما فعلو يكونو قد خرقو القانون } , وعليه فان الادلة الواؤدة في المادة السابقة ادلة بطبيعتها على سبيل الحصر وهي :[1]

اولا: محضراثبات التلبس بالزنا :

فالدليل الاول الذي اورده المشرع لاثبات جريمة الزنا , هو محضر اثبات التلبس بالجنحة والذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في الفقه التلبس بان مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال [2].

والمراد بالتلبس بالنسبة لجريمة الزنا حسب المادة 341 ق ع ج , هو غير التلبس المنصوص عليه في ق ا ج فهذا الاخير مفهومه اوسع , كما ان الهدف من تطبيقه هو منح رجال الضبطية القضائية سلطة اثبات اثار الجريمة وتدوينها في الحال في محاضر معينة وتحويلهم سلطة القاء القبض على المتهم وايقافه ووضعه تحت النظر وتفتيشه ..... في حين ان مفهوم التلبس في جريمة الزنا ضيق , فسلطة الشرطة القضائية تقتصر فقط على تحرير محضر يتضمن ما تم معاينته ومشاهدته من الاثار الدالة على قيام الجريمة .[3]

---

[1] عبد الله اوهايبية , مرجع سابق , ص 107.

[2] نصر الدين مروك , محاضرات في الاثبات الجنائي , ج1 , دار هومة , الجزائر , 2003 , ص463.

[3] نصر الدين مروك , المرجع نفسه , ص464.

ثم يتم تقديم هذا المحظر الى وكيل الجمهورية , دون ان يكون لهم سلطة القاء القبض على المتهم وتقديمه او اقتياده الى ممثل النيابة العامة , الا اذا كان قد سبق الحصول على شكوى رسمية من الزوج المضرور قبل الشروع في في تحرير المحضر , كما انه خلافا لقانون الاجراءات الجزائية الذي لايشترط في التلبس سوى توقيع المخضر من قبل رجل برتبة ضابط فان قانون العقوبات يشترط لصحة المحضر المثبت لجريمة الزنا ان يحرر ويوقع من قبل موظف الشرطة برتبة ضابط , لذا لايجوز للقاضي تكوين قناعته على محضر حرر بشكل مخالف للقانون او حرره شخص غير مختص وليس له اهلية في تحريره .[1]

ثانيا : الاقرار الكتابي للمتهم

هو اعتراف صادر عن المتهم في جو خالي من الانفعالات النفسية ضمن رسائل ومذكرات يصف فيها فعل الزنا بوضوح .

وفقا لنص المادة 341 ق ع ج , حتى يعتد بالاقرار كدليل مقبول عن ارتكاب الزنا , فيجب ان يكون هذا الإقرار كتابيا ووارادا في رسائل او مستندات صادرة عن المتهم نفسه , ومن ثم فان الإقرار الشفوي الوارد في غير الرسائل والمستندات الصادرة من المتهم لا تصلح كدليل .[2]

وحتى يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزنا حجة ضد المتهم فيجب ان يكون صادرا عن شخص عاقل مميز وان يكون واضحا وصريحا دون لبس وغموض وان يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية .[3]

ثالثا : الاقرار القضائي

اي اعتراف المتهم المحصن على نفسه امام الجهة القضائية , ومن صور هذا الاقرار القضائي اعتراف المتهم على نفسه بان اتي جريمة الزنا , وان يكون هذا الاعتراف امام قاضي من قضاة

---

[1] عبد العزيز سعد , الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري , الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , الجزائر , 2015 , ص64.

[2] محمد رشاد متولي , جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1986 , ص104 .

[3] احسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 134.

النيابة العامة كوكيل الجمهورية , وهو اعتراف يكفي لاثبات جريمة الزنا بما لا يرقى اليه شك , عملا بنظام الادلة القانونية المقرر استثناءا من القاعدة العامة , فلا يكون للقاضي سلطة تقديرية في الاقتناع بما يطرح امامه من ادلة , وهذا بخلاف القاعدة العامة في الاجراءات الجزائية التي يخضع فيها الاعتراف لسلطة القاضي التقديرية , فتنص المادة 213 ق ا ج " الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " . [1]

الفرع الثاني : في جريمة عدم تسديد النفقة

افترض المشرع بنص المادة 331 ق ع , على ان الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها يكون متعمدا وبالتالي يقع على المتهم اثبات عكس ذلك وليس على النيابة العامة اثبات توفر عنصر هذا العمد وهذا خلافا للقواعد العامة للاثبات في قانون الاجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة اثبات عناصر الفعل المجرم .[2]

اذ قد يكون هناك حكم صادر عن جهات الحكم الوطني او الاجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه , ومع ذلك يزعم المحكوم عليه بانه لم يصدر ضده اي حكم ا وان الحكم الصادر ضده لم يبلغ اليه , او انه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه وسبب ذلك هو محاولته الافلات من العقاب لكن رغم ذلك يمكن اثبات عكس اقواله وتسليط العقاب عليه , ويتحقق ذلك بوجود ثلاث امور حددها القانون وهي :

_ وجود نسخة من حكم قضائي وطني او اجنبي حاز قوة القضية المقضية .

_ وجود محضر تبليغ هذا الحكم اليه تبليغا رسميا صحيحا .

_ وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع .

---

[1] عبد الله اوهايبية , مرجع سابق , ص108 .

[2] صافي محمد ,مرجع سابق , ص 34.

وعليه اذا توافرت الامور الثلاثة تشكل دليل اثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا وتستوجب ادانة المتهم , والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه قانونا .[1]

الفرع الثالث : في جريمة ترك مقر الاسرة

كي تعتبر جريمة ترك مقر الاسرة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات , فلا بد ان تتوفر على عناصر قيامها المذكورة على سبيل الحصر , من شرط تقديم الشكوى وقيام العلاقة الزوجية ووجود ابناء وتوافر عنصر الترك لمدة اكثر من شهرين والتخلي عن الالتزامات الزوجية دون سبب جدي وفق ما سبق بيانه , واذا تخلف عنصر واحد او اكثر من هذه العناصر فهو كاف لازالة الصبغة الجرمية عن وقائع ترك مقر الاسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية , مما يجعل المتهم بريئا .[2]

وأدلة إثبات مرور مدة الشهرين وادلة اثبات التخلي عن الالتزامات العائلية , يقع على عائق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية ,

اولا : اثبات انتهاك مسكن الزوجية

وهي ترك مقر الاسرة من طرف الأب او الام او ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة اهمال الزوجة الحامل ومغتدرة البيت لمدة اكثر من شهرين .

واذا تخلف عنصر الاثبات او اكثر من هذه العناصر فهو كافي لازالة الصبغة الجريمية عن واقع ترك الاسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية , مما يجعل المتهم بريئا .

وبمفهوم المخالفة فان للمحكمة ادانة الزوج المشتكى منه , ان رات كافة العناصر الجرمية متوفرة ,لكن من الافضل لها ان تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة , ا وان تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها ان ذلك يساعد على بعث نوع من الامل لضمان استمرارية حياة الاسرة , او انه يساهم في اعادة بناء قواعد الاسرة على اساس المحبة والتعاون .

ثانيا : اثبات القصد الاجرامي

---

[1] المرجع نفسه , ص 35.

[2] عبد العزيز سعد ,مرجع سابق , ص15.

عبء اثبات النية الاجرامية يقع على المدعي سواء كان الاب او الام او الزوج او حتى النيابة العامة , لان نية ترك الاسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي الموجب للقهر .

فوجود النية الاجرامية يجب ان تبنى على فعل الترك او الفرار والهروب من مقر الاسرة فعلى المدعي ان يثبت ذلك بمجرد انتهاك واجب المساكنة , كما انه على المتهم ان يثبت ان السبب الجدي هو الذي اجبره على ترك مقر الزوجية .

وتجدر الاشارة في هذا المجال هو ا نادلة اثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الاسرة وادلة اثبات التخلي عن الالتزامات العائلية , اما يقع على عائق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل وسائل الاثبات القانونية , حيث انه لو عجزت الشاكية عن اثبات مرور اكثر من شهرين على ترك مقر الاسرة او عجزت عن اثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن الالتزامات الادبية او المادية فان الشكوى لا تقبل , وان الوقائع المشتكى بسببها سوف لا تكون اية جريمة ولا يترتب عليها اي عقاب .[1]

المطلب الثاني : اثر القرابة على التحقيق (على اجراءات الشهادة)

الفرع الاول : المقصود بالشهادة ورد الشهادة

المقصود بالشهادة هو اخبار صدق ممن يقبل قوله لاثبات حق يلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى .

ومعنى رد الشهادة هة عدم قبولها من بعض الاشخاص الممنوعين من اداءها بحكم القانون , وذلك حفاظا على هذه الروابط وضمانا لعدالة خالية من المحابات نطرا لوجود المودة والعداوة في هذه الرابطة الانسانية .

[1] علوش ليليا , جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري , مذكرة لتيل شهادة الماستر قانون جنائي , جامعة اكلي محن داو لحاج _البويرة_ ,2015/2014 , ص 63,64.

الفرع الثاني : انواع الشهادة بين الاقارب

اولا : شهادة الفرع للاصل والعكس

اختلف العلماء في مسالة شهادة الاصول للفروع والفرع للاصول شهادتهم على بعضهم البعض , اما الراي الراجح القائل :

بان شهادة الاصل للفرع ترد وشهادة الفرع للاصل هي الاخرى ترد وذلك للاسباب التالية :

_ ان كلا من الاصل والفرع متهم في حق صاحبه , لانه يميل بطبعه اليه ويقوى قولهم بقوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " **فاطمة بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها** "

_ ان المنافع بين الاباء والابناء متصلة , سواءا اتفق دينهم او اختلف وسواءا جربها نفعا للشهود له ولا يجوز تقديم الزكاة لهم , فتكون شهادة لنفسه من وجه و لنكمن التهمة من وجه اخر . [1]

ثانيا : شهادة الاخ لاخيه

بالنسبة لشهادة الاخ لاخيه فهذا النوع الثاني من القرابة بالنسب , وكل نوع بعده فانما يرجع اليه .

لانه متى صحة شهادة الاخ لاخيه فمن باب اولى ان تصح شهادة الاخ لعمه والعكس كذلك وان تساعدو في الاباء .

وبالتالي اجمع اهل العلم على ان شهادة الاخ لاخيه جائزة .

ثالثا : شهادة الازواج لبعضهم

[1] قدار خيرة , القرابة واثرها على المسائل الجنائية , مذكرة لنيل شهادة الماستر , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص نضم جنائية خاصة , جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم _ , 2017/2016 , ص 53.

اختلف العلماء في شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها الى ثلاثة اراء , والراي الراجح هو الراي القائل بان تمنع شهادة كل من الزوجين , وذلك لقوة ادلته وسلامته من الاعتراضات بحيث ان الصلة الزوجية صلة تورث المحبة والالفة والايثار على الاخرين , فاذا حصل ذلك تمكنت التهمة في شهادة كل واحد من الزوجين فترد لذلك من جهة ان كلا الزوجين ينتفع من مال الاخر فشهادته تجر له نفعا فترد لذلك .

لكن رغم ان شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل والزوج لزوجته والعكس ترد , وذلك بسبب صلة القرابة العائلية , الا ان هذا لا يمنع من الاستماع اليها على سبيل الاستئناس وذلك بغير اداء اليمين اذا رات المحكمة ذلك او على سبيل الاستدلال .[1]

[1] قدار خيرة , المرجع السابق , ص 53

المبحث الثالث : تاثير القرابة على الحكم

المطلب الاول : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو عبارة عن تدابير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر , يتم بموجبه رفع قيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لاسباب انسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات .[1]

الفرع الاول : حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

تم حصر الحالات في المادة 130 من قانون 05_04 وهي :

_ وفاة احد افراد عائلة المحبوس .

[1] ياسين مفتاح , النظام القانوني للافراج المشروط , مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل , 2007/2004 , ص 158 .

_ اذا اصيب احد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة .

_اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .

_ من بين الاسباب ايضا ان يكون زوجه محبوسا ايضا , وكان منشان بقاءه في الحبس الحاق ضرر بالاولاد القصر .

ومن **الشروط القانونية** لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية :

_ ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .

_ ان يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

_ ان تكون مدة العقوبة المتبقية تساوي او تقل عن سنة .

_ ان يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

_ ان تتوفر في المحبوس احدى الاسباب المذكورة في المادتين 130 و 159 من القانون 05_04 .[1]

ومن **الشروط الموضوعية :**

_حسن السيرة والسلوك .

_ ان يكون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه .

_ كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع .

[1] قانون 05_04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون لتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين , المادة 130 .

الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

اولا : اجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

وفق ما جاء في القانون 05_04 , تم تصنيف منح التوقيف المؤقت عبر مراحل وهي :

01/ مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف :

تقديم الطلب :

حسب المادة من قانون 05_04 جاء حصر طلب الاستفادة من هذا النظام على احد افراد عائلة المحبوس او ممثله القانوني , دون غيرهم , متى راو ضرورة في طلبه , وكذا من المحبوس وحده متى راي انه في الحاجة الملحة له , على غرار ما فعله في نظام الافراج المشروط حيث منح قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية حتى اقتراح الافراج المشروط من تلقاء نفسهما لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من القانون نفسه .[1]

اما فيما يخص الاجراءات الشكلية المتطلبة في الطلب , فلم ينص القانون على شكلية معينة له .

ان يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات :

اذا كان الطلب من قبل محامي المحبوس او احدى افراد عائلته يقدم امام قاضي تطبيق العقوبات مباشرة , بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس .

[1] بدر الدين معاقة , نظام الافراج للشروط , دراسة مقارنة , دار هومة للطباعة والنصر والتوزيع , الجزائر ,2010 , ص 138.

اما اذا كان الطلب قدم من المحبوس نفسه , فيقدم امام امين ضبط المؤسسة العقابية , حيث يتم توجيه الطلب بمعية مدير المؤسسة العقابية , وهذا بعد تسجيله في سجل البريد الصادر مرفوقا بنسخة من الحكم الصادر في حقه , وكذا بالوضعية الجزائية عن طريق البريد المضمن او المحمول الى قاضي تطبيق العقوبات .[1]

02/ كيفية الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

_ الجهة المخنصة بالبث في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات :

قد حددت المادتين 130و 132 من القانون 05_04 , الجهة المختصة التي يعود اختصاص منحه الى قاضي تطبيق العقوبات , ولكن بالرجوع للمواد 09 و11 و 12 من المرسوم التنفيذي 05_180 فان الجهة المعنية بالفصل في طلبات المحبوس الرامية الى توقف تطبيق العقوبة في لجنة تطبيق العقوبات التي براسها هذا القاضي .[2]

_ مرحلة اجراءات تنفيذ مقرر توقيف تطبيق العقوبة الابتدائي :

بعد الاطلاع والفصل في طلب المحبوس باصدار مقررة التوقيف المؤقت وجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ الجات المعنية محتوى المقرر , من اجل التنفيذ او ممارسة الطعن , وبعد

[1] جميلة مسيلي , نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري , مذكرة ماستر , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , ص 38.

[2] بصغير سامية , نطام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية , مذكرة لنيل شهادة الماستر , جامعة عبد الحميد بن باديس , كلية الحقوق , مستغانم , 2019/2018 , ص 80.

تاريخ تبليغ المقرر بداية لحساب اجل الطعن فيه امام لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 05_180 .[1]

_ اصدار مقرر التوقيف النهائي :

بعد تناول الملفات من قبل لجنة تطبيق العقوبات , وبناءا على محضر اجتماع اللجنة يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره الذي يكون موافقا لراي اللجنة طبعا بخصوص التوقيف المؤقت , سواء بالرفض او القبول تطبيقا لنص المادة 130 من قانون 05_04 في حالة قبول وبعد تكملة كل اجراءات الطعن من طرف النيابة فيما يخص هذا المقرر , سواء من خلال عدم ممارستها لحقها في الطعن او انقضاء اجله او من خلال قيامها بالطعن و لكن بدوره قوبل بالرفض , او في حالة قيام المحبوس بالطعن في مقرر الرفض وقوبل طعنه بالقبول .[2]

ثانيا : الاثار القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

01/ بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات :

على قاضي تطبيق العقوبات ان يفصل خلال 10 ايام في الطلب المقدم من المحبوس من يوم اخطاره بالملف وفقا للمادة 132 من القانون 05_04 , كما يجب عليه اخطار كلا من النيابة العامة والمحبوس المعني بمقررة التوقيف الصادرة عنه خلال ثلاثة ايام من تاريخ البث في الطلب بغض النظر عن محتواه سواءا بالقبول او الرفض .

---

[1] بصغير سامية ,المرجع تفسه , ص 82.

[2] سائح سنفوقة , قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري , رؤية عملية تقييمية , الجزء الاول , دار الهدى , الجزائر , ص110. .

02/ بالنسبة للمحبوس :

حالة صدور المقررة بالرفض :

في هذه الحالة اعطى المشرع للمحبوس الحق في الطعن خلال ثمانية ايام من تبليغه بالمقرر وذلك امام لجنة تكييف العقوبات .

وفي حالة رفض طعن المحبوس , جاز له قانون ان يقدم طلب جديد الا بعد مضي ثلاثة اشهر ابتداءا من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05_180 .

حالة صدور المقررة بالقبول :

_ حالة صدور المقرر باستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة , وقدم النائب طعنا في المقررة (ما يعرف بأثر الموقف للطعن) وعلى كل من النيابة والمحبوس انتظار قرار اللجنة .

_حالة عدم قيام النيابة باستعمال حقها في الطعن ويترتب عليها :

رفع القيد عن المحبوس ويرفع الحظر .

تعويض مدة التوقيف .

حالة الفرار (جريمة هروب المحبوسين) .[1]

المطلب الثاني : التاجيل المؤقت لتنفيذ الحكم

[1] بصغير سامية , مرجع سابق , ص87 .

يمكن التاجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضد الاشخاص الذين لم يكونو محبوسين عندما اصبح الحكم او القرار الصادر عليهم نهائيا .

غير انه لا يستفيد من احكام الفقرة اعلاه المحكوم عليهم معتادو الجرائم والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بامن الدولة او افعال ارهابية او تخريبية .

الفرع الاول : شروط التاجيل المؤقت

يجوز منح المحكوم عليه نهائيا لاستفادة من التاجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في الحالات الاتية (الخاصة بالقرابة) .

_ اذا توفي احد افراد عائلته .

_ اذا اصيب احد افراد عائلته بمرض خطير , واثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة .

_ اذا كان زوجه ايضا , وكان من شان بقائه في الحبس الحاق ضرر بالاولاد القصر , او بافراد العائلة الاخرين المرضى منهم او العجزة .

_ ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .

_ ان تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة او تساويها .

_ ان لا تتجاوز المدة التي يتعين ان يستفيد بها المحبوس ثلاثة اشهر . [1]

الفرع الثاني : إجراءات لتأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة

1 المادة 16 من القانون 05_04

يتعين على من يهمه الامر ان يتقدم بطلب الى قاضي تطبيق العقوبات , يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة مرفوقا بالوثائق المبررة لذلك , حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس , ويكون ذلك سواءا من المحبوس شخصيا او من قبل ممثله القانوني او احد افراد عائلته .

ولقاضي تطبيق العقوبات بعد تلقيه الملف ودراسته من مختلف جوانبه القانونية والموضوعية ان يفصل في هذا الطلب المقدم اليه خلال 10 ايام من تاريخ اخطاره بالملف , وعليه ان يخطر كلا من النيابة العامة , والمحبوس المعني بالمقرر الذي اصدره , وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ البث في الطلب .

اذ يترتب عن ذلك الموافقة على افادة المحبوس باجراء التوقيف المؤقت للعقوبة , ويكون للمحبوس الخروج الامن من المؤسسة العقابية دون حراسة طيلة المدة المقررة للتوقيف , وذلك في حالة مالم تطعن النيابة العامة في مقرر الاستفادة , اذ بهذا الاجراء يتيعين انتطار قرار لجنة تكييف العقوبات .

كما قد يصدر قرار قاضي تطبيق العقوبات بالرفض , ففي هذ الحالة للمحبوس حق في الطعن في هذا المقرر خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه به , ويكون ذلك امام لجنة تكييف العقوبات .[1]

[1] صافي محمد , مرجع سابق , ص42.

خلاصة الفصل الثاني

ومما سبق ذكره في هذا الفصل تستخلص أن للقرابة اثر كبير من الناحية الإجرائية ففي المتابعة تأثر على بعض الجرائم الخاصة بها وتلزم تحريكها إلا من خلال شكوى , كما حددت كيفية التنازل عنها في هذه الجرائم , كما أنها تؤثر على الإثبات فيختلف الإثبات في بعض هذه الجرائم بين الأقارب كذلك في التحقيق , إضافة إلى أنها تؤثر على الحكم بطريقة كبيرة .

الخاتمـــــة

خاتمة

من خلال الدراسة يتبين لنا ان القرابة هي عبارة عن صلة تربط بين شخصين او اكثر يجمعهم اصل مشترك , وهذه القرابة تؤثر على كل من الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي .

في الجانب الموضوعي وبعد تعداد الجرائم التي تكون القرابة فيها كالجرائم الأسرية والجرائم ضد الأطفال وجرائم الأموال والعرض , نجد ان القرابة لها تأثير كبير فيها فهناك جرائم يتم تخفيفها مثل القتل بسبب الزنا أو حتى إعفاءها من العقوبة مثل سرقة الأصول او الفروع , وجرائم أخرى تم تشديدها ومضاعفة العقوبة فيها كجريمة قتل الأصول .

أما تأثيرها على الجانب الإجرائي يكمن في ان لا يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بشكوى من المضرور وبإمكانه التنازل عنها إجراءات الدعوى في اي مرحلة , كما اوجب رد القضاة للشهادة في حالة وجود صلة قرابة بينهم كشهادة الأب على ابنه , كما ان لها استثناءات خاصة في مرحلة الحكم كالتوقيف المؤقت أو التأجيل المؤقت للحكم .

النتائج المتوصل اليها

_ للقرابة أهمية كبيرة لكل من التشريعات والشريعة الإسلامية .

_ تأثر القرابة على العقوبات بطريقة كبيرة , فتقدم أعذار قانونية وذلك بالإعفاء من العقاب (في كل من السرقة بين الاقارب واخفاء الاشياء المسروقة) و تخفيف العقاب (القتل بسبب الزنا وقتل الام لولدها حديث العهد بالولادة), كما انها تشدد بعض العقوبات لبعض الجرائم وهي (قتل الاصول والفروع وضرب وجرح الاصول وجريمة الاغتصاب والافعال المخلة بالحياء بين الاقارب) .

خاتمة

_ النيابة العامة لا تقوم بتحريك الدعوى في بعض الجرائم المرتكبة بين الاشخاص الذين تربطهم صلة قرابة الا بشكوى يرفعها المضرور, ويمكنه التنازل عنها متى شاء .

_ قد حددت طريقة الاثبات في بعض الجرائم بين الاشخاص الذين تربطهم صلة قرابة من طرف القانون .

_ يمكن رد الشهادة بين الاقارب .

_ الاخذ بالتوقيف المؤقت والتاجيل المؤقت , في حالات يحددها القانون .

_ الجرائم المتعددة بين الاقارب جرائم كثيرة ومتعددة فيها من يحمل صفة المخالفة او الجنحة او الجناية .

التوصيات :

_نظرا لاهمية القرابة ودورها الكبير في السياسة الجنائية يجب على المشرع ان يتوسع في مضمونها اكثر .

_ ضرورة التفصيل في بعض الجرائم بيت الاقارب .

_ ان يعطي المشرع لهذه الرابطة مزيدا من الاستقلالية في تصوص مستقلة .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : قائمة المصادر

01/ القران الكريم .

02/ النصوص التشريعية :

1) الامر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو1966 , الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, عدد 49بتاريخ 21 صفر عام1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 , المعدل والمتمم .

2) القانون رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو1966 , الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, عدد 48بتاريخ 20 صفر عام1386 الموافق ل 10 يونيو 1966 , المعدل والمتمم .

3) القانون رقم 05_04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6فبراير سنة 2005, المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , عدد12 ,بتاريخ 4 محرم 1426 ه الموافق ل13 فبراير 2005.

4) قانون 84_11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 , المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم بالامر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 , الجريدة الرسمية العدد 15 , الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

ثانيا : قائمة المراجع :

ا/ الكتب :

1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، جزء الأول ، ، الجزائر ، دار هومة , 2003

2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص عبد الرحمان خلفي , الاجراءات الجزائية في التشريع الحزائري والمقارن , دار بلقيس للنشر , الجزائر , طبعة 2015

3) احمد شوقي الشلقاني , مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الاول , ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة 1999 , الجزائر

4) بدر الدين معاقة , نظام الافراج للشروط , دراسة مقارنة , دار هومة للطباعة والنصر والتوزيع , الجزائر ,2010

5) بلحاج العربي ,الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري , الجزء الأول , الطبعة الثالثة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2004 ,

6) سائح سنفوقة , قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري , رؤية عملية تقييمية , الجزء الاول , دار الهدى , الجزائر

7) عبد العزيز سعد , الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري , الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , الجزائر , 2015

8) عبد العزيز سعد ,الجزائي على الواقعة نظام الأسرة , الطبعة الأولى , المؤسسة الوطنية للكتاب

9) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، 2002.

10) عبد الله اوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ,دار هومة , د ط ن

11) علي شملال , السلطة التقديرية للنيابة العامة(دراسة مقارنة) , دون طبعة , دار هومة , الجزائر , 2009

12) لحسين بن الشيخ اث ملويا ,الملتقى في قضاء الأحوال الشخصية , ج1 , ط2, دار هومة للطباعة والنشر , الجزائر , 2006

13) ماهر عبد الشويش الذرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - ، ط 03 ، المكتبة القانونية ، العراق

14) مبارك سعيد بن القائد ، القانون الجنائي الخاص ، طبعة أولى ، بابل لطباعة و النشر ، الرباط ، 2000

15) محمد رشاد متولي , جرائم الاعتداء على العرض في التشريع الجزائري و المقارن , ديوان المطبوعان الجامعية , ط2 , الجزائر , 1983

16) محمد عبد الحميد مكي ، جريمة هجر العائلة – دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002

17) نبيل صقر , الوسيط في جرائم الأشخاص , شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 , دار الهدى للطباعة والنشر والنوزيع , الجزائر

18) نصر الدين مروك , محاضرات في الاثبات الجنائي , ج1 , دار هومة , الجزائر , 2003

ب/ المقالات :

عاشور نصر الدين , جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006 , مجلة المنتدى القانوني, العدد الخامس

ج/ اطروحات الدكتوراه :

1)عبد الحليم بن مشوي , الجرائم الاسرية _دراسة مقارنة_ , اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2008.

2)عبد الحليم فؤاد عبد الحميد عبد الحي الفقي , الشكوى والتنازل عنها _دراسة مقارنة_, رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق , كلية الحقوق الدراسات العليا , قسم القانون الجنائي , جامعة القاهرة, 2012

د/ رسائل الماجستير:

1)عيسى امعيزة , الحمل أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون , رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية , قيمالشريعة , جامعة الجزائر , 2006 ,2005.

2)قراني مفيدة , حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية , جامعة الاخوة منتوري _قسنطينة_ , 2009/2008.

ه/ مذكرات الماستر :

1) اخلف باسم –هارون مسينيسا- , جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون خاص وعلوم جنائية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2016 /2017 .

2) أقرسيف مالي ، بن طالب أمال ، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل [1]شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان هيرة ، بجاية ، 2015/2014 .

3) ايفة سهام , بوزيت سعيدة, مبدا الشرعية الجنائية كقاعدة اساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم , مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,2020/2019.

4) بصغير سامية , نطام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية , مذكرة لنيل شهادة الماستر , جامعة عبد الحميد بن باديس , كلية الحقوق , مستغانم , 2019/2018 .

5) بن داوي سارة , خليفي نبيلة, جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة [1]ماستر في القانون العام , جامعة محمد بوقرة – بومرداس- , كلية الحقوق والعلوم السياسية –بودواو- , 2018/2017.

6) جميلة مسيلي , نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري , مذكرة ماستر , جامعة محمد بوضياف , المسيلة .

7) خليلي محمد الأمين,شناح ايمان,تأثير القرابة عللا الجرائم والعقوبات في ظل التشريع الجزائري, تخصص القانون الجنائي , جامعة العقيد اكلي محند اولحاج , البويرة , 2017 ,2018.

8) دعلة إيمان ، الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، مستغانم ، ،ص2018/201916.

9) زريعة فايزة , جريمة الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة- , مذكرة لنيل شهادة الماستر , 2014/2013 .

10) سعدي نوال ,زروقي تسيمة, جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ,نخصص قانون عام داخلي ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,2014.

11) صافي محمد , اثر القرابة على اجراءات الدعوى العمومية و العقوبة في التشريع الجزائري , مذكرة لتيل شهادة ماستر في القانون الجنائي , جامعة العربي التبسي –تبسة- .

12) علوش ليليا , جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري , مذكرة لتيل شهادة الماستر قانون جنائي , جامعة اكلي محن داو لحاج _البويرة_ ,2015/2014 .

13) غضبان سلمى , دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , 2017/2016 .

14) قدار خيرة , القرائية واثرها على المسائل الجنائية , مذكرة لنيل شهادة الماستر , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص نظم جنائية خاصة , جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم _ , 2017/2016 .

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

عرفت القرابة على أنها الصلة التي تربط شخصين أو أكثر يجمعهم أصل مشترك من ذوي القربى سواء نشأة عن ولادة أو زواج , و لقد اهتم كل من المشرع والشريعة الإسلامية بالقرابة اهتماما كبيرا , وذلك بوضع العديد من الاستثناءات من ناحية التجريم ومن ناحية العقاب (تشديد العقوبة او تخفيفها وحتى إعفاءها من العقوبة) ومن الناحية الجزائية أيضا (من بداية المتابعة فبعض الجرائم بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة لا تحرك الدعوى الا بناءا على شكوى من المضرور وفي طريقة الإثبات والإدلاء بالشهادة فهنا يمكن للقضاة رد الشهادة للأصول على الفروع والعكس إلى الحكم الذي بدوره يحمل استثناءات عديدة), ولها أهمية بالغة نظريا بالتعرف على الجرائم وعمليا بمواجهة هذه الجرائم ووضع حد لها بجزاء يناسبها .

الفهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	-
الإهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	
الفصل الأول : تأثير القرابة على الجانب الموضوعي	٥
المبحث الأول: أثر القرابة عن الجرائم	٦
المطلب الأول: تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة ضد الأسرة	٦
الفرع الأول : القرابة كركن في جرائم الاعتداء على كيان الأسرة	٦
الفرع الثاني : القرابة كركن في جرائم الاعتداء على أفراد الأسرة	١٣
المطلب الثاني : علاقة القرابة في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الجنين والأطفال	١٨
الفرع الأول : جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي و تعريض الطفل للخطر	١٨
الفرع الثاني : جريمة إجهاض المرأة لنفسها و جريمة عدم التصريح بالميلاد	٢٤
المبحث الثاني : أثر القرابة على العقوبات	٢٨
المطلب الأول : الأعذار القانونية في القرابة	٢٨
الفرع الأول : شرط القرابة لقيام العذر المعفي من العقاب	٢٨
الفرع الثاني : شرط القرابة لقيام العذر المخفف	٢٩
المطلب الثاني : القرابة كتشديد للعقاب	٣٢
الفرع الأول : تشديد العقوبة في جرائم العنف	٣٢
الفرع الثاني : جرائم العرض	٣٦
الفصل الثاني : تأثير القرابة على الجانب الإجرائي	٤٢
المبحث الأول : تأثير القرابة على المتابعة	٤٣
المطلب الأول : الشكوى قيد على المتابعة	٤٣
الفرع الأول : تعريف الشكوى وتمييزها عما يشابهها	٤٣
الفرع الثاني الجرائم التي تستلزم فيها الشكوى	٤٦
المطلب الثاني التنازل عن الشكوى	٥١
الفرع الأول : شكل التنازل	٥٢
الفرع الثاني اثر التنازل	٥٣

المبحث الثاني تأثير القرابة على الإثبات	٥٤
المطلب الأول: الإثبات في الجرائم التي يكون عنصر القرابة شرطا فيها	٥٤
الفرع الأول: في جريمة الزنا	٥٤
الفرع الثاني في جريمة عدم تسديد النفقة	٥٧
الفرع الثالث: في جريمة ترك مقر الأسرة	٥٨
المطلب الثاني اثر القرابة على التحقيق	٥٩
الفرع الأول: المقصود بالشهادة وردها	٥٩
الفرع الثاني انواع الشهادة بين الأقارب	٦٠
المبحث الثالث: تأثير القرابة على الحكم	٦٢
المطلب الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	٦٢
الفرع الأول: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية	٦٢
الفرع الثاني الإجراءات المتبعة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية	٦٤
المطلب الثاني التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم	٦٧
الفرع الأول: شروط التأجيل المؤقت	٦٨
الفرع الثاني إجراءات تأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة	٦٨
خلاصة الفصل الثاني	٧٠
خاتمة	٧٢
قائمة المصادر والمراجع	٧٥
خلاصة الموضوع	٨٢
الفهرس	٨٤